

إتحاف الإخوة
بتأكد الصلاة إلى السترة

تأليف

الفقير إلى الله / فريح بن صالح البهلال

الناشر
دار البخاري للنشر والتوزيع
بريدة

إتحاف الإخوة بتأكيد الصلاة إلى السترة

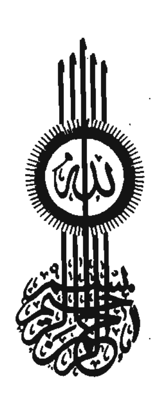
تأليف

الفقير إلى الله / فريح بن صالح البهلال

الناشر

دار البخاري للنشر والتوزيع

القصيم - بريدة - مقابل الإمارة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً . وبعـد : ــ

فهذا بحث يتعلق بأحكام الصلاة إلى السترة ، حاولت فيه جمع أهم المسائل الواردة فيها وحرصت على إلتماس الحق قدر استطاعتي ... فما كان فيه من حق فبمحض فضل الله ، وما كان فيه غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان والله الموفق سبحانه .

وسميته « إتحاف الأخوة بتأكد الصلاة إلى السترة » وجعلته فصولا على النحو التـالي : ــ

١ ــ فصل في ثبوت فعل الرسول ﷺ للسترة .
٢ ــ فصل في أمر الرسول ﷺ باتخاذ السترة .
٣ ــ فصل فيما جاء عن السلف من الأمر بالسترة .
٤ ــ فصل في حكم الصلاة إلى السترة .
٥ ــ فصل في ثبوت الصلاة إلى السترة في المسجد ونحوه من العمران
٦ ــ فصل في الأمر بالدنو من السترة .
٧ ــ فصل في بيان قدر دنو المصلي من السترة .

٨ ــ فصل في بيان قدر ماتحصل به السترة.

٩ ــ فصل فيما ورد من الأحاديث التي توهم جواز ترك السترة، والجواب عنها.

١٠ ــ فصل في السترة في المسجد الحرام.

١١ ــ فصل في الحكمة من مشروعية الصلاة إلى السترة.

١٢ ــ فصل في ان سترة الإمام سترة لمن خلفه.

١٣ ــ فصل في هل يصمد للسترة أم يجعلها على أحد حاجبيه.

١٤ ــ فصل في أمر الرسول ﷺ في دفع المار بين يدي المصلي.

١٥ ــ فصل في حكم المرور بين يدي المصلي.

١٦ ــ فصل فيما يقطع مروره الصلاة.

١٧ ــ فصل في إيراد أحاديث تدل على أن الصلاة لايقطعها شيء مع بيان ضعفها.

١٨ ــ فصل في اختلاف النقل عن الصحابة في هذه المسألة.

١٩ ــ فصل في اختلاف أهل العلم في مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي هل يقطع صلاته أم لا وبيان الراجح إن شاء الله.

هذا والله المسئول ــ بمنه وكرمه ــ إن يرينا الحق حقاً ويمن علينا باتباعه والباطل باطلاً ويمن علينا باجتنابه وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه نافعاً لي ولمن بلغه من عباده. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سلك طريقهم وأهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

المؤلف

١٤٠٥/٨/٢٥هـ

« فصل في ثبوت فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للسترة »

١ ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : ـ كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة « رواه البخاري (١٢٦/١) ومسلم (٥٩/٢) وغيرهما .

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء « رواه البخاري (١٢٥/١) ومسلم (٥٥/٢) وأبو داود في السنن (١٨٣/١) وغيرهم .

٣ ـ وعن عون بن ابي جحيفة قال : سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المراة والحمار » . رواه البخاري في الصحيح (١٢٦/١) ومسلم (٥٦/٢) وأبو داود في السنن (١٨/١) وغيرهم .

٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها « رواه البخاري (١٢٦/١) ومسلم (٥٥/٢) والنسائي في السنن (١٨٤/٢) .

٥ وعن إبن عمر رضي الله عنهما ـ أيضاً ـ عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها ..... « رواه البخاري (١٢٧/١) ومسلم (٥٥/٢) وأبو داود في السنن (١٨٤/١) .



« فصل في أمر الرسول ﷺ باتخاذ السترة »

١ ـــ عن سَبْرَة بن مَعْبَد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم « رواه الإمام أحمد (٣/٤٠٤) وابن خزيمة في صحيحه (١٣/٢) وابن أبي شيبه في مصنفه (٧٨/١) .....

.... والبيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ج ٢/ ٢٧٠) والحاكم (مستدرك الحاكم ـــ ٢٥٢/١) وهذا لفظ أحمد ولفظ ابن أبي شيبة « ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم « ولفظ ابن خزيمة والحاكم والبيهقي » إستتروا في صلاتكم » وفي لفظ آخر للحاكم والبيهقي » ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم » .

وصححه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ـــ ٢٧/٢) والحديث جيد رجاله رجال الصحيح[١] .

---

(١) سند هذا الحديث عند أحمد وابن أبي شيبة كما يلي : ـــ

« حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال : أخبرني أبي عن أبيه قال : قال النبي ..... فذكره./ فزيد بن الحباب هو أبو الحسين العكلي الكوفي قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ٣ /٤٠٣/٤٠٤ « وثقة ابن المديني وابن معين والعجلي والدارقطني وابن ماكولا وعثمان بن أبي شيبة وابن حبان وأبو جعفر السبتي وأحمد بن صالح. وقال أحمد وأبو حاتم : صدوق كثير الخطأ عن الثوري وقال ابن حبان يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير ، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير / وعبد الملك بن الربيع قال فيه الحافظ في التقريب ص (٢١٨) » وثقة العجلي « / والربيع ابن سبرة قال : الحافظ في التقريب ص (١٠١) « ثقة » / وسبرة بفتح السين وسكون الباء وفتح الراء صحابي جليل . » .

٢ ــ وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه ــ أيضاً : قال : قال رسول الله ﷺ « سترة الرجل في الصلاة السهم وإذا صلى أحدكم فليستتر بسهم » رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٤/٣) ورجاله ثقات[١] قال الهيثمي (في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥٨/٢) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ــ « لاتصلوا إلا إلى سترة ولا تدع احداً يمر بين يديك فان أبي فقاتله فان معه القرين » رواه ابن خزيمة (صحيح بن خزيمة ج ١٧/٢) والحاكم (مستدرك الحاكم مع التلخيص ج ٢٥١/١) والبيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ج ٢٦٨/٢) وهذا لفظ الحاكم والبيهقي . ولفظ ابن خزيمة « لاتصل إلا إلى سترة ..... إلخ قال الحاكم : « هذا الحديث على شرط مسلم ولم يخرجاه واقره الذهبي » (المستدرك مع التلخيص ج ٢٥١/١) .

قلت : وهو حديث حسن ، رجاله رجال الصحيح ما عدا الضحاك بن عثمان فقد إختلف فيه والموثقون له أكثر واجل[٢] والعلم عند الله .

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله « ثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « سترة الرجل في الصلاة ...... الخ / فيعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف البغدادي / ثقة فاضل / تقريب . وعبد الملك بن الربيع / وثقة العجلي / تقريب / والربيع بن سبرة / ثقة / تقريب وسبرة صحابي رضي الله عنه .

(٢) وسند هذا الحديث عند ابن خزيمة مايلي : « نا بندار ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ ..... فذكره . فبندار هو محمد بن بشار البصري قال في التقريب ص (٢٩١) « ثقة » وأبو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري قال في التقريب ص (٢١٧) « ثقة »/ والضحاك بن عثمان هو ابن عبد الله المدني نقل في تهذيب التهذيب (ج ٤/ص٤٤٧) أن أبا زرعة وأبا حاتم وابن عبد البر ضعفوه .

ونقل أنه وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وابن حبان ومصعب الزبيري ومحمد بن سعد وابن بكير كلهم يصرح بأنه ثقة أو ثقة ثبت .

٤ ــ وعن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته « . رواه بن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ج ٢/١٠) وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص (١١٧).

والحاكم (مستدرك الحاكم مع التلخيص ــ ١ /٢٥١) وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي (مستدرك الحاكم مع التلخيص ــ ١ / ٢٥١) والبغوي (شرح السنة للبغوي ٢ /٤٤٧). وهذا لفظ بن خزيمة وابن حبان والحاكم، ولفظ البغوي « إذا صلى أحدكم فليستتر وليقترب من السترة فإن الشيطان يمر بين يديه ». قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢ /٥٩) وصححه النووي (المجموع شرح المهذب للنووي ــ ٣/٢٠٨). وابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ــ ٢/٢٧).
قلت : ــ وهو كما قالوا فإن رجاله رجال الصحيح[1] .

= وقال ابن نمير : لا باس به جائز الحديث، وصدقه بن يسار هو الجزرى نزيل مكة. قال في التقريب ص (١٥٢) « ثقة ».

(١) فقد رواه ابن خزيمة بهذا السند : ــ« نا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان حدثني صفوان بن سليم ح « وحدثنا أحمد بن منيع، وأحمد بن عبده قالا حدثنا ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم ع سهل بن أبي حثمة قال عبد الجبار وبلغ به النبي ﷺ، فقال آخرون رواية قال إذا صلى أحدكم ...... إلخ.
فعبد الجبار بن العلاء هو العطار البصرى / لابأس به / تقريب.
سفيان بن عيينة / ثقة حافظ إمام حجة / تقريب.
صفوان بن سليم / ثقة مفت رمي بالقدر ، تقريب.
وفي تهذيب التهذيب (٤/٤٢٥) قال الحافظ « وثقه أحمد وسفيان وابن سعد والعجلي والنسائي وأبو حاتم ويعقوب بن أبي شيبة.
وأحمد بن منيع هو ابن عبد الرحمن الأصم البغدادي / ثقة حافظ / تقريب.
وأحمد بن عبده هو الضبي / ثقة / تقريب.
ونافع بن جبير بن مطعم / ثقة فاضل / تقريب.
سهل / صحابي جليل.

٥ ــ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ولايدع أحداً يمر بينه وبينها فإذا جاء أحد يمر فليقاتله فإنه شيطان « رواه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ج ٢٧/٢) وأبو داود (سنن أبي داود ١٨٦/١) وابن أبي شيبة (مصنف ابن أبي شيبة ج ١ / ٢٧٩) والبيهقي (السنن الكبرى ج ٢٦٧/٢) وابن ماجه (سنن ابن ماجه ج ٣٠٧/١) وهذا الحديث صححه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ٢٧/٢). قلت هو حديث حسن[١] .

٦ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا فإن لم يجد عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مرّ بين يديه). رواه الإمام أحمد (٢ / ٢٤٩ ° ٢٦٦/٢٥٥) وأبو داود (١٨٤/١٨٣/١) وابن ماجه (٣٠٣/١) والدولابي في كتاب الكني (١٠١/٢) وابن خزيمة (١٣/٢) وابن حبان في موارد الظمآن (١١٧) وعبد الرزاق (١٢/٢) والبغوي في شرح السنة (٤٥١/٢).

وهذا الحديث في سنده أبو محمد عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث بن سليم / روى هذا الحديث عن جده حريث عن أبي هريرة عن النبي

---

(١) فقد رواه أبو داود بالسند الآتي : (حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

فمحمد بن العلاء هو ابن كريب الهمداني الكوفي قال في التقريب ص (٣١٤) (ثقة حافظ) / وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأحمر الكوفي قال في تهذيب التهذيب ج ١٨٢/١٨١/٤ : وثقه ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو هشام الرفاعي وابن حبان، وقال ابن عدى : سيء الحفظ) / محمد بن عجلان هو المدني قال في التقريب ص (٣١١) (صدوق إلا أنه إختلط عليه أحاديث أبي هريرة) / وزيد بن أسلم هو العدوى المدني / ثقة / تقريب / وعبد الرحمن بن أبي سعيد / ثقة / تقريب / وأبو سعيد هو الصحابي رضي الله عنه.

ﷺ. وقد اختلف فيه، حيث إنه لم يرو عنه بأسمه إلا في بعض الطرق من طرق حديثه هذا، أما أكثرها فيروى عنه بالكنيه : بأبي محمد أو بأبي عمرو. واختلف أيضاً في نسبته إلى أبيه وإلى جده ــ كما ستراه ــ إن شاء الله ــ واضحاً فيما يلي :ــ

عند أحمد / عن عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة.

عند الدولابي / عن أبي محمد عمرو بن حريث عن جده قال : سمعت أبا هريرة.

عند ابن حبان / عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة.

عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة / عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده عن أبي هريرة.

عند أحمد وأبي داود والبغوي / عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ... الخ.

عند أبن ماجة / عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة.

عند أحمد / عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة.

لهذا ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم. وقالوا : أنه مضطرب، وفيه أبو محمد وجده حريث وهما مجهولان.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/٣) « وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم ». اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٠/١٩٩/٤) « إن الطحاوي لا يحتج به لأن في سنده أبا عمرو بن محمد بن حريث وهو مجهول ليس له ذكر ألا في هذا الحديث » اهـ.

ولكن خالفهم غيرهم من أهل العلم فصححوه، فقد نقل ابن البر عبد في المصدر السابق أن أحمد وابن المديني صححهاه »اهـ . وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام ص (٤٧) « وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن » اهـ .

وقد علمت أن ابن خزيمة أخرجه في صحيحه . والذي أراه أنه حديث حسن كما قال الحافظ لأن أبا محمد ثقة كما نقل الحافظ عن أبن حبان في تهذيب التهذيب (١٢ / ١٨١) ولأن جده حريث ثقة أيضاً كما نقل الحافظ عن أبن حبان في تهذيب التهذيب (٢٣٦/٢) .

وأما الإختلاف في كنية أبي محمد ونسبه فجاب بما يلي :ـــ

اعلم أن اسمه عمرو كما صرح به الإمام أحمد والدولابي في بعض طرق الحديث بلفظ « عن عمرو ابن حريث » . « عن أبي محمد عمرو بن حريث » .

وأما بقية الطرق فيروي بالكنية : أبي محمد أو أبي عمرو فورد في أكثر الطرق بكنية أبي محمد وذلك عند أحمد والدولابي وابن حبان وأبي داود وابن خزيمة .

وورد تكنيته باأبي عمرو عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والبغوي فعلى هذا يكون اسمه عمروا وكنيته أبا محمد لأنه أبوه، ويكني أبا عرو لأنه جده الأقرب وروايته عن جده الأبعد وهو حريث بن سليم. ويؤيد هذا وروده عند ابن ماجة بلفظ : « عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم » .

وكونه نسب في بعض طرق الحديث إلى « حريث » وهو جده الأبعد كما عند أحمد فجائز أن ينسب الرجل إلى أحد أجداده وذلك مثل قولهم في إسماعيل ابن إبراهيم بن مقسم ابن علية : إسماعيل ابن علية وكذا نسبته إلى عمرو كما جاء في بعض الطرق « عن أبي محمد بن عمرو « فالأولى نسبة إلى جده الأبعد وهذى نسبة إلى جده الأقرب ، وكونه ورد أنه روى عن أبيه عن جده أو عن أبيه فيحمل على أنه وهم من بعض الرواة أو خطأ من بعض النساخ . والعلم عند الله تعالى .

وأما بقية رجاله فثقات عدول . ففي سنن أبي داود (١٨٣/١) قال رحمه الله :ـــ

« حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا اسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ..... الحديث .
فمسدد / ثقة حافظ ٣ تقريب / وبشر بن المفضل / ثقة ثبت / تقريب / وإسماعيل بن أمية ثقة ثبت / تقريب .
ويؤيد هذا الحديث ويقويه مايلي :ـــ

أ ـــ ان الحافظ ابن حجر أورد في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١/ ٩٠) « أبو محذورة عن أبيه رفعه قال رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فأستقبل القبلة فخط من بين يديه خطاً عرضاً ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة » (أبو يعلى) .

ب ـــ أن عبد الرزاق روى بسند قوي أن سعيد بن جبير أمر من لم يكن معه شيء يركزه أن يخط خطا ففي مصنف عبد الرزاق (١٤/٢) « عن هشيم عن خالد الحذاء عن أياس بن معاوية عن سعيد بن جبير : إذا كنت في فضاء من الأرض وكان معك شيء تركزه بين يديك فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطاً بين يديك » .[1]

ج ـــ قول عبد الرزاق في المصنف (١٤/٢) « قال الثوري الخط أحب إلى من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً .

---

(١) فهشيم هو ابن بشير الواسطي / ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال / تقريب. وخالد هو ابن مهران / ثقة / تقريب / وإياس بن معاوية / ثقة / تقريب .

٧ ـــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أرهقوا القبلة » قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٥٩) « رواه أبو يعلى والبزار ورجاله موثقون » اهـ .

قال أبن الأثير في النهاية (٢/٢٨٣) : « أرهقوا القبلة » أى أدنوا منها » .

٨ ـــ وعن نافع بن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها « رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٠) وقال : « قد أقام أسناده سفيان ابن عيينة وهو حافظ حجة « قلت : الحديث منقطع لأن نافع بن جبير تابعي لم يسمع من الرسول ﷺ ، ولكنه يتقوى بشواهده كما سلف .

٩ ـــ وعن طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم لايضره مامرّ بين يديه « رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٨) ورجاله رجال الصحيح [1] .

---

(١) قال ابن خزيمة : « نا أبو موسى نا عبد الرحمن ثنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي ﷺ .... إلخ .
فأبو موسى هو محمد بن المثنى البصري / ثقة ثبت / تقريب .
وعبد الرحمن هو ابن يونس السبيعي الكوفي/ ثقة تكلم فيه بلا حجة / تقريب .
وسماك هو ابن حرب الكوفي / صدوق / تقريب / وموسى بن طلحة المدني الكوفي / ثقة جليل / تقريب وطلحة هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه .

« فصل فيما جاء عن السلف من الأمر بالصلاة إلى السترة »

١ ــ عن ابن سرين قال : رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال : لا تعجل عن صلاتك، فلما فرغ قال له عمر : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لايحول الشيطان بينه وبين صلاته « رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٥) ورجاله رجال الصحيح[١] إلا أن ابن سيرين لم يدرك عمر لأن عمر قد توفي سنة (٢٣) هـ ومولد بن ابن سرين سنة (٣٣) هـ .

٢ ــ وروى البخاري تعليقاً في الصحيح (١/١٢٦) بصيغة الجزم أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صل إليها « قال الحافظ في الفتح (١/٥٧٧) « فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه وله صحبة قال » رآني عمر وأنا أصلي فذكر مثله سواء لكن زاد « فأخذ بقفاي » وعرف بذلك تسمية المبهم في التعليق وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة » اهـ .

---

(١) قال عبد الرزاق « عن هشام بن حسان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : رأى عمر : إلخ فهشام بن حسان / ثقة من إثبت الناس في ابن سيرين / تقريب / وأيوب هو ابن موسى المكي . ثقة / تقريب / ومحمد بن سيرين / ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى تقريب .

٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلاً يمر الشيطان أمامه « رواه أبن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/١) ورجاله رجال الصحيح[١] .

٤ ــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لاتصلين وبينك وبين القبلة فجوة تقدم إلى القبلة أو إستتر بسارية » . رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/١) وعبد الرزاق في مصنفه (١٦/٢) . قال الهيثمي : في مجمع الزوائد (٦٠/٢) « رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيد لم يسمع من أبيه .

٥ ــ وعن نافع قال كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلًا إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولّني ظهرك « رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/١) ورجاله رجال الصحيح[٢] .

٦ ــ وعنه رضي الله عنه أنه كان يقعد رجلاً فيصلي خلفه والناس يمرون بي يدي ذلك الرجل رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٩/١) ورجاله رجال الصحيح[٣] .

---

(١) قال ابن أبي شيبة « حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن بي مريم عن ابن عمر ... فذكره .
وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم / ثقة حافظ / تقريب .
وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد الأموي / ثقة ثبت / تقريب / ومسلم بن أبي مريم هو العدني / ثقة / تقريب .

(٢) قال ابن أبي شيبة « نا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال كان ابن عمر ... إلخ فوكيع هو ابن الجراح / ثقة حافظ عابد / تقريب / وهشام بن الغاز هو الجرشي / ثقة / تقريب . ونافع هو مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني / ثقة ثبت فقيه مشهور / تقريب .

(٣) قال ابن أبي شيبة « حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقْعد ... إلخ . فعبد الوهاب الثقفي عن عبيد / ثقة تغير قبل موته / تقريب .
وتقدم التعريف بنافع قريباً .

٧ ـــ وعن نافع قال : كان ابن عمر لايصلي إلا إلى سترة « رواه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢) وفي سنده عبد الله بن عمر العمري / ثقة صدوق ، في حديثه إضطراب / تهذيب التهذيب .

٨ ـــ وعن ابن مسعود رضي الله عنه إنه كان إذا مرّ أحد بين يديه وهو يصلي إلتزمه حتى يرده ويقول إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه » . رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢/١) وعبد الرزاق (٢٥/٢) . ورجاله موثقون ألا محمد بن إسحاق فأنه صدوق يدلس[١] .

٩ ـــ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر برجل يصلي بغير سترة فلما فرغ قال : لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا » رواه عبد الرزاق (٢٤/٢) ورجاله ثقات[٢] .

١٠ ـــ وتقدم بسند قوى أن سعيد بن جبير أمر من لم يكن معه شيء يركزه أن يخط خطاً .

١١ ـــ وكذلك قول سفيان « الخط أحب إلى من هذه الحجارة » .

١٢ ـــ وقال عطاء : يقال أدنى مايكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع « رواه عبد الرزاق (١٦/٢) وسنده جيد[٣] .

---

(١) جاء في مصنف اب أبي شيبة « حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه قال : كان ابن مسعود ... إلخ / وفي مصنف عبد الرزاق « عن معمر عن رجل من أهل المدينة عن عبد الرحمن بن الأسود ... به / فمحمد بن فضيل / صدوق عارف رمي بالتشيع / تقريب / ومحمد بن إسحاق هو ابن يسار المدني البغدادي / إمام المغازي صدوق يدلس / تقريب / وعبد الرحمن بن الأسود هو النخعي / ثقة / تقريب / والأسود هو ابن يزيد النخعي / مخضرم ثقة / تقريب / وابن مسعود هو الصحابي رضي الله عنه.
ورجال عبد الرزاق / معمر هو ابن راشد وقد تقدم . والرجل المبهم هو محمد بن إسحاق المدني.

(٢) ففي مصنف عبد الرزاق « عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال مر عمر ابن الخطاب .... إلخ / الثوري / ثقة حافظ عابد إمام حجة / وخالد الحذاء هو ابن مهران ثقة / تقريب / وعبد الله بن شقيق هو العقيلي / ثقة فيه نصب / تقريب .

(٣) قال عبد الرزاق : « عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال أدنى ... إلخ / فابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي / ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل / تقريب .
وعطاء هو ابن رباح / ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال / تقريب .



« فصل في حكم الصلاة إلى السترة »

اعلم أنه أجمع أهل العلم على مشروعية الصلاة إلى السترة ثم اختلفوا في ذلك هل هو واجب أم سنة ؟ .

فذهب الجمهور إلى أنه سنة ، ويرى بعض أهل العلم أنه واجب ، وإليك ما نقل عنهم رحمهم الله .

١ ــ قال الإمام الحافظ ابن رشد في بداية المجتهد (١١٦/١) : « واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفرداً كان أو إماماً وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل » اهـ .

٢ ــ وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٠) « واتفقوا على أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه » وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الاجماع .

٣ ــ وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٢٠٩/٢) : « السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه » اهـ .

٤ ــ وقال ابن قدامة في المغني (٢٣٧/٢) : « السنة للمصلي أن يصلي إلى سترة فإن كان في المسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه أو نصب بين يديه حربة أو عصا

أو عرض البعير فصلى إليه أو جعل رحله بين يديه، وسئل أحمد : يصلي الرجل إلى سترة في الحضر والسفر ؟ قال : نعم مثل مؤخرة الرحل، ولا نعلم في استحباب ذلك خلافاً » اهـ.
ونقل الإجماع ــ أيضا ــ ابن عبد البر والسفاريني وغيرهما كما سياتي إن شاء الله في بحث ثبوت الصلاة إلى السترة في المسجد ونحوه من العمران.

ومن هنا علمنا إن الصلاة إلى السترة مشروعة باتفاق أهل العلم فلم ينقل أن أحداً منهم أنكرها البتة. ولكنهم اختلفوا في الوجوب فقد نقل بدر الدين العيني في عمدته (٢٩١/٤) أن ابن العربي ذكر ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال : ــ
الأول : ــ أنه واجب فإن لم يجد وضع خطا وبه قال أحمد كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذي صححه الحاكم « لاتصل إلا إلى سترة ولاتدع أحداً يمر بين يديك » وعن أبي نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان أظنه عن حميد بن هلال قال عمر بن الخطاب » لو يعلم المصلي ماينقص من صلاته ماصلى إلا إلى شيء يستره من الناس. وعند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود « إنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه ».
الثاني : ــ أنها مستحبة ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي.
الثالث : ــ جواز تركها روى ذلك عن مالك » اهـ.
وقال علي بن سليمان المرداوى في الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٢٠٣) « قوله ويستحب أن يصلي الى سترة مثل مؤخرة الرحل » هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وأطلق في الواضح الوجوب » اهـ.
إستدل الجمهور رحمهم الله على القول بسنية الصلاة إلى السترة بما يلي : ــ
ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيىء ». رواه الإمام أحمد (٢٢٤/١).

٢ ــ وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بلي ذلك » رواه الإمام أحمد (١/٢١٢) والنسائي (٢/٦٥) وأبو داود (١/١٩١).

٣ ــ أورد الحافظ في الفتح (١/١٧١) رواية للبزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره ».

واجيب عن الحديثين بأنهما ضعيفان لاتقوم بمثلهما حجة، وسياتي ــ إن شاء الله تعالى ــ بيان ضعفهما عند مبحث ماجاء من الأحاديث التي توهم ترك السترة.

وأما الرواية التي أوردها الحافظ فلم أقف على سندها ولا على متنها في مصدرها. ولكن ستأتي الإجابة عنها إن شاء الله في إيراد حديث ابن عباس في مجيئه راكباً على أتان ومروره بين يدي بعض الصف في منى ».

واستدل من يرى وجوب الصلاة إلى السترة ــ كالإمام أحمد في رواية وابن خزيمة وبدر الدين العيني والعلامة الشوكاني ــ بما يأتي : ــ

١ ــ ملازمة الرسول ﷺ على الصلاة إلى السترة. حضراً وسفراً في العمران والصحراء / وقد سلف.

٢ ــ عدم ثبوت أنه ﷺ صلى إلى غير سترة وعلى فرض ثبوته فأنه غير صريح في ترك السترة.

٣ ــ أمر الرسول ﷺ الصحيح الصريح بالصلاة إلى السترة، وهو أمر قد تواطأ على نقله مايقارب عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ. منهم عبد الله ابن عمر وأبو هريرة وسبرة بن معبد الجهني وسهل بن أبي حثمة وسهل بن سعد وأبو سعيد الخدرى وطلحة وعائشة رضي الله عنهم.

وهذه ألفاظهم نعيدها زيادة توضيح لما فيها من الأمر الواضح الصريح بالصلاة إلى السترة : ــ فأقول : جاء لفظ « سبرة رضي الله عنه على النحو التالي : ــ

« إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم ».
« ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم ».
« إستتروا في صلاتكم » « ليستر أحدكم صلاته ».
« سترة الرجل في الصلاة السهم وإذا صلى أحدكم فليستتر بسهم ».
ولفظ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « لاتصلوا إلا إلى سترة ».
ولفظ سهل بن أبي حثمة « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها »
ولفظ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها »
ولفظ عائشة رضي الله عنها « أرهقوا القبلة » أى أدنوا من السترة.
ولفظ أبي هريرة رضي الله عنه « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا ..... الخ ». « إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئاً .... الخ ».

فهذه الأدلة ـــ كما ترى ـــ قوية لصحتها وصراحتها ـــ قد ثبت فيها الأمر بالصلاة إلى السترة والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب كما تقرر في الأصول. وهو هنا مطلق فإذا نظرنا بعين العدل والانصاف إلى أدلة كل من المذهبين تبين لنا ضعف أدلة الجمهور وأنها لو صحت ـــ فرضاً ـــ لم تكن صريحة في ترك السترة.

وأن أدلة من قال بالوجوب قوية لصحتها وصراحتها ولأن العلة من أمره ﷺ بالصلاة إلى السترة هي أن لايقطع الشيطان على المصلي صلاته، كما في حديث سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته » وفي لفظ « إذا صلى أحدكم فليستتر وليقترب من السترة فإن الشيطان يمر بين يديه ».

وعلى هذا يكون القول بالوجوب هو الصواب إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

قال العلامة الشوكاني في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ...... الحديث في نيل الأوطار (٦/٣) « فيه أن إتخاذ السترة واجب ويؤيده حديث أبي هريرة وحديث سبرة. وكون الرسول ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » لايوجب صرفه من الوجوب إلى الندب لأنه تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها » اهـ بتصرف.

قلت: حديث أنه ﷺ صلى في فضاء فيه مقال ولو صح فانه غير صريح في ترك السترة، وسيأتي الجواب عنه إن شاء الله ـــ مفصلاً فيما بعد.

وقال محمود السبكي في شرح حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته » في المنهل العذب المورود (٨٧/٥) : « في الحديث إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصلي محقق حيث عبر بـ « إذا » ويؤيده ماجاء من الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذها وليس المراد أنه مخير في اتخاذ السترة وعدمه » اهـ.



« فصل في ثبوت مشروعية الصلاة إلى السترة في المسجد ونحوه من » العمران

ثبتت مشروعية الصلاة إلى السترة في المسجد وغيره من العمران بفعل الرسول ﷺ وأمره، وبفعل السلف الصالح وبأمرهم وبإجماع أهل العلم وإليك برهان ذلك : —
ثبت في الصحيحين وغيرهما أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة « وتقدم وفي رواية » ممر عنز » والمراد جدار المسجد مما يلي القبلة كما صرح بذلك البخاري في كتاب الاعتصام (١٢٩/٩) من صحيحه.

وفيهما أيضاً عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها ». ومصلى رسول الله ﷺ بحذاء المنبر تماماً. وقد ترجم الإمام البخاري لهذين الحديثين بقوله « باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة ». وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه قال عبد الله بن عمر فسألت بلالاً حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع « رواه النسائي (٢ / ٦٣) وفي المنتقى للمجد ابن تيمية » رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري » قال في نيل الأوطار (٤/٣) » حديث بلال رجاله رجال الصحيح » اهـ.

وعزا ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٤) إلى مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن رسول الله ﷺ « جعل بينه وبين الجدار في الكعبة ثلاثة أذرع » . فهذا رسول الله ﷺ ثبت أنه صلى إلى السترة في المسجد وفي الكعبة وهو قدوة المسلمين ﷺ . وأما أمره باتخاذها فقد تقدم إيراده ومنه ما يلي : ـــ

١ ـــ حديث سبرة بن معبد الجهني بلفظ « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » وفي لفظ « استتروا في صلاتكم » وفي لفظ « ليستر أحدكم صلاته ولو بسهم » وهو حديث جيد .

٢ ـــ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لاتصلوا إلا إلى سترة » حديث حسن .

٣ ـــ حديث سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليصلي إلى سترة ..... الحديث وفي لفظ « إذا صلى أحدكم فليستتر .... إلخ حديث صحيح .

٤ ـــ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ..... الحديث . وتقدم أنه حسن .

٥ ـــ حديثي أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا ، فإن لم يجد عصا فليخط خطاً .... الحديث . وتقدم أنه صححه الإمام أحمد وابن المديني وحسنه الحافظ ابن حجر .

٦ ـــ حديث طلحة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ..... الحديث . وتقدم أنه حديث صحيح .

فهذه ستة أحاديث ـــ كما تراها ـــ يأمر بها النبي صلى الله عليهوسلم أمته أمراً صريحاً وعاماً بالصلاة إلى السترة ولم يستثن ﷺ مكاناً دون مكان ، وهذا يقتضي التعميم في كل مكان يصلي فيه .

وأما فعل السلف الصالح لها في العمران فأليك بعض مأثر عنهم ــ رضي الله عنهم : ــ

١ ــ روى البخاري في صحيحه عن أنس قال : « لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب « أى يستترون بها لصلاتهم ولهذا ترجم لهذا الأثر البخاري بقوله « باب الصلاة إلى الاسطوانة » .

٢ ــ وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقيل له : ياأبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة ؟ قال : فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرى الصلاة عندها « رواه البخاري في الصحيح (١/١٢٧) ومسلم (٢/٢٩)، قال الحافظ في الفتح (١/٥٧٧) « واراد البخاري بقول سلمة « يتحرى الصلاة عندها » « أى إليها » . اهـ بتصرف .

٣ ــ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن النبي ﷺ صلى فيه « رواه البخاري في صحيحه (١/١٢٧) .

٤ ــ وعن نافع أيضاً ــ قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي : ولّني ظهرك » وتقدم أنه أثر صحيح .

٥ ــ وعن ابن عمر أنه كان يقعد رجلاً فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل « رواه ابن أبي شيبة[١] بسند حسن .

٦ ــ وعن ابن عمر ــ أيضاً ــ أنه كان لايصلي ألا إلى سترة « رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩) ورجاله رجال الصحيح ماعدا عبد الله بن عمر العمري فقد وثقه ابن معين في التهذيب وضعفه الحافظ في التقريب .

---

(١) أنظر الكتاب المصنف ج ١ / ص ٢٧٩ قال رحمه الله « حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع ... إلى آخره / فعبد الوهاب ثـ . / وعبيد الله بن عمر ثقة ثبت قاله في التقريب .

٧ ــ وعن أنس بن مالك أنه نصب العصا في المسجد الحرام وصلى إليها « رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٧/١) ورجاله رجال الصحيح.

الى غير ذلك مما أثر عنهم من فعل إتخاذ السترة في العمران. وأما ما أثر عنهم من الأمر بها فمنه مايلي : ــ

رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي بين اسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صل إليها « رواه البخاري في صحيحه (١٢٧/١) تعليقاً بصيغة الجزم وتقدم.

٢ ــ وقوله رضي الله عنه : « المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها « رواه البخاري في الصحيح (١٢٧/١) تعليقاً بصيغة الجزم.

٣ ــ ورأى عمر أيضاً رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال : لاتعجل عن صلاتك فلما فرغ قال له عمر : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لايحول الشيطان بينه وبين صلاته » رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥/٢) وجاله رجال الصحيح إلا أن ابن سيرين لم يدرك عمر فقد توفي عمر سنة (٢٣ هـ) ومولد ابن سيرين في سنة (٣٣ هـ).

٤ ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه « رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩) وتقدم أنه أثر صحيح.

٥ ــ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لاتصلين وبينك وبين القبلة فجوة تقدم إلى القبلة أو إستتر بسارية « رواه ابن أبي شيبة (٢٧٩/١) وعبد الرزاق (١٦/٢) في مصنفيهما. وتقدم.

وأما الاجماع على مشروعيتها في ذلك فذكره ابن عبد البر والنووي وابن قدامه قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٣/٤ ــ ١٩٧) « والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها ... ثم ساق الآثار في مشروعيتها ومنها : ــ حديث صلاة النبي في الكعبة وصلاته في المسجد النبوي الشريف وهو حديث سهل بن سعد

الساعدي «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز « ... ثم قال : « فهذا ماجاء من الآثار التي إجتمع العلماء عليها ولا أعلمهم اختلفوا في العمل بها ولا أنكر أحد منهم شيئاً منها » اهـ.

وقال النووي في المجموع (٢٠٩/٣) : « السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها، ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع فيه ».

وقال ابن قدامة في المغني (٢٣٧/٢) « ويستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة فإن كان في المسجد أو بيت صلى الى حائط أو سارية ... إلى أن قال لانعلم في إستحباب ذلك خلافاً .. اهـ وقال السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٧٨٦/٢) : « أعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة إتفاقاً ولو لم يخش ماراً خلافاً لمالك .... وأطلق في الواضح يجب من جدار أو شيء شاخص ». اهـ.

وقال الباجي الأندلسي المالكي في كتاب المنتقى شرح موطا مالك (٢٧٥/١) « وقال ابن حبيب من شأن المصلي أن لايصلي إلا إلى سترة أمن أن يمر بين يديه أحد أو لم يأمن » اهـ. وقال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٧/٣) : « فائدة : أعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه ﷺ من إتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره وحديث أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر الشاة ظاهر أن المراد في مصلاة في مسجده لأن الأضافة للعهد وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء » اهـ.

ومن هنا تبين لنا من هذه الأدلة ومن كلام أهل العلم أن هذه الأدلة قامت وتضافرت على مشروعية إتخاذ السترة في كل ما يصلي فيه من العمران أو غيره. خشي المصلي ماراً أو لم يخش، لأن هذا هو مقتضي فعل الرسول وأمره ﷺ وهو مقتضي فعل صحابته وأمرهم رضي الله عنهم، وعليه قام إجماع علماء الإسلام.



« فصل في الأمر بالدنو من السترة »

الحديث الأول : ـــ

عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال : إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته « رواه الإمام أحمد (٢/٤) والنسائي (٦٢/٢) وأبو داود (١٨٥/١) وابن أبي شيبة (٢٧٩/١) وابن حبان / موارد الظمآن (١١٧) وابن خزيمة (١٠/٢) والحاكم (٢٥١/١) والبيهقي (٢٧٢/٢) والبغوي (٤٤٧/٢) شرح السنة . وتقدم أنه حديث صحيح .

الحديث الثاني : ـــ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فيصل إلى سترة وليدن منها .. الحديث وتقدم في ص (١٢) أنه حديث حسن وصححه ابن خزيمة .

الحديث الثالث : ـــ

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ارهقوا القبلة » أى أدنوا من السترة وتقدم أن رجاله ثقات ص (١٦) .

الحديث الرابع : ـــ

عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم إلى شيء فليدن منه لايقطع الشيطان عليه صلاته « رواه البيهقي (٢ / ٢٧٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٩/٢ ه) : « رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال : « فليدن منها لايمر الشيطان بينه وبينها » وفي اسناد البزار محمد بن عبد

الله بن عبيد الله وهو ضعيف وفي اسناد الطبراني سليمان بن أيوب الصيرفي ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات » اهـ .

الحديث الخامس : ـــ

عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته » قال الهيثمي في زوائده (٥٩/٢) رواه البزار .

الحديث السادس : ـــ

عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته « قال الهيثمي : (٥٩/٢) « رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون » .

وتقدمت الآثار عن السلف رضي الله عنهم التي تنص على القرب من السترة وذلك مثل ما يلـي : ـــ

١ ـــ قول ابن مسعود رضي الله عنه « لاتصلين وبينك وبين القبلة فجوة تقدم إلى القبلة أو إستتر بسارية » .

٢ ـــ قول ابن عمر رضي الله عنهما « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه .

٣ ـــ أمر سعيد بن جبير من لم يكن معه شيء يركزه أن يخط خطاً .

« فصل في بيان قد دنو المصلي من سترته »

دلت الأحاديث السابقة وكذلك الآثار عن السلف على وجوب الدنو من السترة. وبقي بيان مقدار هذا الدنو ماذا يكون من المسافة ؟.

والجواب أن الرسول ﷺ بين مقداره فيما يلي من الأحاديث : —

١ — عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة ». رواه البخاري (٥٢٦/١) ومسلم (٢ / ٥٩) وغيرهما.

٢ — وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كان جدار المسجد عند المنبر ماكادت الشاة تجوزها » رواه البخاري (١٢٦/١) ومسلم (٥٩/٢) وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر شاة ».

فالمراد بـ « المصلى » في حديث سهل في قوله « كان بين مصلى رسول الله ﷺ ...... الخ. مكان صلاته أى مقامه في الصلاة وهو موضع قدميه وجبهته في سجوده والمراد بالجدار أى جدار المسجد مما يلي القبلة.

والمعنى يكون قدر ما بين موضع جبهته في سجوده وبين سترته قدر ممر شاة.

قال الحافظ في الفتح (٥٧٥/١) في حديث سلمة هذا : « رواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ماتمر العنزة فتبين من

هذا السياق أن الحديث مرفوع. قوله « تجوزها » ولبعضهم « أن تجوزها » أي المسافة وهي ما بين المنبر والجدار. فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني فقال: من حيث أنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر أي ولم يكن لمسجده محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير مابين المنبر والجدار » اهـ.

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة (٤٤٧/٢) والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفين » اهـ.

٣ ــ وعن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه ...... « رواه البخاري (١٢٧/١) والنسائي (٦٣/٢) وأحمد (١٣/١١٣/٢) وهذا لفظ البخاري ولفظ النسائي (قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله ﷺ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع » ولفظ أحمد « ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » « وسند هذه الرواية صحيح جداً[1].

(١) قال الإمام أحمد (١٣/٦) « ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وعثمان بن طلحة وأسامة بن زيد وبلال قد أغلقها فلما خرج سألت بلالاً ماذا صنع النبي ﷺ قال ترك عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثه أعمدة خلفه ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع « / فعبد الرحمن هو ابن مهدي

مهدي / ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث / تقريب / ومالك هو ابن أنس الإمام المشهور إمام دار الهجرة / رأس المتقنين وكبير المثبتين قال البخاري: « أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر / تقريب / نافع هو أبو عبد الله مولى ابن عمر / ثقة ثبت فقيه مشهور / تقريب ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما / من أشد الناس إتباعاً للأثر / تقريب.

وفي هذا الحديث أنه ﷺ صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار مسافة قدّرها بلال رضي الله عنه بثلاثة أذرع. والمراد من قدمي الرسول ﷺ قال المرداوي: « نص عليه الإمام أحمد الانصاف (٢/١٠٣) وعند الشافعية من عقبيه قال ابن حجر الهيتمي المكي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤٢) .

والحاصل أن الرسول ﷺ أمر بالدنو من السترة وبين مقراره بفعله في موضعين : ـــ

أحدهما ـــ خارج الكعبة وهو الذي لازم عليه في مسجده وقدره ممر شاة أو عنز .

الثاني ـــ في الكعبة وقدره نحو ثلاثة أذرع .

ولا منافاة بينهما ، لأن قدر مصلى المسلم المتوسط في الخلقه طولا ذراعان ونصف تقريباً فإذا قدرت المسافة من قدمي المصلي ـــ على مذهب الإمام أحمد وغيره ـــ إلى موضع سجود جبهته صارت المسافة ذراعين تقريباً .

وان قدرت من عقبي المصلي ـــ كما هو مذهب الشافعية ـــ صارت المسافة ذراعين ونصفا تقريباً وهو قدر مصلى المسلم المتوسط في الخلقة فإذا زيد قدر ممر الشاة الوارد في حديث سهل وسلمة وهو قدر نصف ذراع أو ثلثيه صار قدر جميع المسافة ثلاثة اذرع تقريباً وهو الذي فعله الرسول ﷺ في الكعبة وفعله ابن عمر بعده .

اذا تقرر هذا فالمشروع الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما يركع فيه ويسجد ويدفع المار بين يديه من غير مشي ولا انتقال . وتقدم قول البغوي رحمه الله : « والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفين » اهـ .

فالحاصل ان مصلي رسول الله ﷺ المذكور في حديث سهل قدره ذراعان ونصف تقريباً فإذا زيد عليه ممر الشاة وهو ما بين المصلي وبين الجدار بقدر نصف ذراع تقريباً صار قدر المصلي والممر ثلاثة اذرع تقريباً .

وحديث صلاته ﷺ في الكعبة، قدر بلال رضي الله عنه مسافة ما بين قدمي الرسول أو عقبيه وبين الجدار بنحو ثلاثة أذرع فحصل التوافق بين الحديثين . والحمد لله الموفق لذلك .

« فصل : في قدر ما تحصل به السترة »

أعلم أن الأخبار وردت عن الرسول ﷺ بأنه إستتر لصلاته هو وصحابته الكرام رضي الله عنهم بمثل مايأتي : مؤخرة الرحل، الراحلة، البعير، الحربة، العنزة، العصا، السوط، السهم، الأسطوانة، السارية، السرير، ظهر إنسان، النائم، الخط، القلنسوة، الأحجار، النهر ونحو ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى « وتحصل بأى شيء أقامه بين يديه « (شرح النووي على مسلم ج ٢١٦/٤). وقال في عون المعبود : « وأحاديث الباب .... على أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلىٰ وأن دق « (عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١ /٢٥٥ طبع هندى). وإليك بعض ماورد في ذلك : ـــ

١ ـــ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولايبالي من مر وراء ذلك ». رواه مسلم (٢ / ٥٤) وأحمد (٦١/١) وأبو داود (١٨٣/١) والترمذي في تحفة الأحوذي (٣٠٠/٢) وابن خزيمة (١١/٢) وفي بعض ألفاظه « ثم لايضره مامر بين يديه ».

٢ ـــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي ؟ فقال : مثل مؤخرة الرحل » رواه مسلم (٥٥/٢) والنسائي (٦٢/٢).

ومؤخرة الرحل هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه وهو في الرحل. والرحل: هو المركب المعدّ للراكب بمنزلة السرج للفرس. ويسمى (الكور) وتسمية العامة (الشداد) أو (المسامة).

٣ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها » رواه البخاري (١٢٦/١) ومسلم (٥٥/٢).

٤ ــ وعنه أيضاً أن النبي ﷺ كان يركز، وقال أبو بكر: يغرز العنزة ويصلي إليها « رواه مسلم (٥٥/٢).

٥ ــ وعن أبي جحيفة أنه ﷺ صلى الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من ورائها » رواه مسلم (٥٥/٢).

٦ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم أتخذها الأمراء » متفق عليه / وتقدم.

٧ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها » رواه البخاري (١٢٧/١) ومسلم (٥٥/٢) وأبو داود (٨٣/٥) وفي لفظ لمسلم « كان يصلي إلى راحلته وقال ابن نمير أن النبي ﷺ « صلى إلى بعير » ولفظ أبي داود » كان يصلي إلى بعيره ».

٨ ــ وعنه أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ هذا الرحل فيعد له فيصلي إلى آخرته أو قال: مؤخرته قال نافع: وكان ابن عمر يفعله « رواه البخاري (١٢٧/١).

٩ ــ وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف. فقلت: يا أبا مسلم: أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟ قال: فإني رأيت النبي ﷺ يتوخى الصلاة عندها « رواه البخاري (١٢٧/١) ومسلم (٥٩/٢).

قال الحافظ في فتح الباري (٥٧٧/١) : الاسطوانة السارية ... والمراد بقوله سلمة « يتحرى الصلاة عندها » أي إليها ويتحرى أى يقصد) اهـ . بتصرف .

١٠ ــ وعن أنس رضي الله عنه قال : « لقد رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري عند المغرب » رواه البخاري (١٢٧/١) .

١١ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة » رواه الحاكم (٢٥٢/١) وابن خزيمة (١٢/٢) وهذا لفظ الحاكم ولفظ ابن خزيمة » ولو بدق شعرة » . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه مفسراً بدقة الشعر » وأقره الذهبي على ذلك (٢٥٢/١) .

١٢ ــ وتقدم حديث سبرة بلفظ « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » .

١٣ ــ وتقدم أيضاً حديث أبي هريرة بلفظ « قال أبو القاسم ﷺ « إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يجد عصا فليخط خطا ... الحديث .

١٤ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعد لتمونا بالكلب والحمار ؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي ..... الحديث رواه البخاري (١٢٨/١) ومسلم (٦٠/٢) .

١٥ ــ وعنها أيضاً « قالت كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضه على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت « رواه البخاري (١٢٩/١) .

١٦ ــ وتقدم قول نافع عن ابن عمر أنه إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي : « ولني ظهرك » .

١٧ ــ وعن يزيد بن عبيد عن سلمة قال : رأيته ينصب أحجاراً في البرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها « رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨/١) .

١٨ ــ وعن أنس بن مالك أنه نصب العصا في المسجد الحرام وصلى إليها « رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧/١) .

١٩ ــ وعن سفيان بن عيينة قال : رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه ــ يعني في فريضة حضرت » رواه أبو داود (١ / ١٨٤) .

قال محمود السبكي : دل حديث الخط عل أن السترة لاتختص بنوع بل كل شيء يجعله المصلي أمامه يصلح أن يكون سترة يحصل به الأمتثال . وهي على الترتيب المذكور في الحديث فيقدم الحائط ونحوه ثم العصا ثم الخط . وقاس بعضهم فرش المصلي على الخط فجعل نهاية فرشه سترة له ... قال : وقال الغزالي والبغوي وغيرهما : وإذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه » ا هـ بتصرف (٥/٨٠).

وقال الأمير الصنعاني : « وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلى لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في صلاته . وهو صحيح » اهـ (١/٢٩٣) .

« فصل : فيما ورد من الأحاديث التي توهم جواز ترك السترة » « والجواب عنها »

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء « رواه الإمام أحمد (٢٢٤/١) قال الهيثمي (٦٣/٢) رواه أحمد وأبو يعلي وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف » اهـ.

قلت : الحديث ضعيف كما قال الهيثمي[(١)].

٢ ــ وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالي ذلك). رواه أبو داود (١٩١/١) والنسائي (٦٥/٢) وأحمد (٢١٢/١) وفي لفظ « فلم يزجرا ولم يؤخراً».

---

(١) وذلك لأن في سنده الحجاج بن ارطاة ويحيى بن الجزار ، فالحجاج بن ارطاة قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٥٩/١) « قال ابن عبد الحكيم : سمعت الشافعي يقول : قال الحجاج بن ارطاة : لاتتم مروءة الرجل حتى يترك الصلاة في الجماعة. قلت : قبح الله هذه المروءه » اهـ وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٩٨/١٩٧/٢) « كان الحجاج بن ارطاة لا يحضر صلاة الجماعة فقيل له في ذلك ؟ فقال : أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمّالون والبقالون « وفي تقريب التهذيب » صدوق كثير الخطأ والإرسال، وفي تهذيب التهذيب (١٩٨/١٩٧/١٩٦/٢) وصفه علماء الجرح والتعديل بما يلي : يدلس عن الضعفاء، يزيد في الحديث على حديث الناس، ضعيف، لايكتب عنه، متروك، في حديثه إضطراب كثير، سيء الحفظ، لايحتج به في الفروع والأحكام، الغالب على حديثه الإرسال والتدليس وتغيير الألفاظ.

وأما يحيى بن الجزار ، فقال الذهبي في الميزان (٣٦٧/٤) « صدوق وثق وقال الحكم بن عيينة : كان يغلو في التشيع » اهـ.

فتبين بهذا ضعف هذا الحديث.

وهذا الحديث ضعيف أيضاً لأن فيه محمد بن عمر بن علي وعباس بن عبيد الله بن عباس وفيه إنقطاع.[1].

فهذا ماوقفت عليه من المرفوع إلى النبي ﷺ فيما يوهم جواز ترك السترة. وهما هذان الحديثان أعني حديث عبد الله والفضل بني عباس رضي الله عنهم.

وقد عرفت مافيهما من الضعف. فلا يعارض بهما ماثبت بطريق التواتر في مشروعية اتخاذ السترة للمصلي.

ولا يرد على هذا مرور ابن عباس رضي الله عنهما وهو راكب الأتان أمام بعض الصفوف والرسول ﷺ يصلي بالناس في «منى» لأن ذلك خارج عن محل النزاع، كما سأوضحه لك فيما يأتي إن شاء الله تعالى: —

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد» رواه البخاري (١٢٥/١) ومسلم

---

(١) قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٦٨/٣) بعد أن ساق حديث الفضل هذا «أخرجه النسائي وأورده عبد الحق في أحكامه الوسطى وقال: إسناده ضعيف.

وقال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف فلا يعرف حال محمد بن عمر» اهـ.

قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٦١/٩) «وأظنه وهم في ذلك وذكره ابن حبان في الثقات» يعني محمد بن عمر بن علي.

وأما عباس بن عبيد الله بن عباس فنقل في تهذيب التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات.

قال الحافظ: قلت: أعله ابن حزم بالانقطاع. قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال.

وقال ابن القطان: لايعرف حاله « اهـ. انظر (ج ٥/ص ١٢٣).

(٥٧/٢) وأبو داود (١٩٠/١) وأحمد (الفتح الرباني ١٤٢/٣) وعبد الرزاق (٢٩/٢) واللفظ للبخاري ومسلم وأبي داود. ولفظ أحمد « أقبلت وقد ناهزت الحلم أسير على أتان ورسول الله ﷺ قائم يصلي للناس يعني حتى صرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ.

وفي لفظ لمسلم « أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم يصلي بالناس قال : فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس ».

وفي لفظ له أيضاً « قال : والنبي ﷺ يصلي بعرفة » وله أيضاً« عن معمر عن الزهري بهذا الأسناد ولم يذكر فيه منى ولا عرفة وقال : في حجة الوداع أو يوم الفتح ».

وفي لفظ « قال : جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصفوف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا شيئاً ». رواه أحمد (٣٢٧/١) وابن خزيمة (٢٢/٢) والترمذي (٣٠٥/٢) تحفة الأحوذي والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ج ٦٤/٢) وابن أبي شيبة (٢٨٠/١) وهذا لفظ أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن أبي شيبة.

ولفظ الترمذي « قال : كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى قال : فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم ». وفي لفظ لابن خزيمة « يصلي بالناس بمنى » برواية معمر ومالك (صحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٣) وفي لفظ له أيضاً « ومرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم الصلاة « وفي لفظ آخر » وأنا على حمار فتركته بين الصف ودخلت في الصلاة فلم يعب علي « (٢٣/٢) وفي لفظ له أيضاً « فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه « (٢٥/٢) وفي لفظ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف فما بلاه . وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين يدي الصف فما بالي ذلك » رواه الإمام أحمد (١/ ٣٢٧) وأبو داود (١/ ١٩٠) والنسائي (٢/ ٦٥) وابن خزيمة (٢/ ٢٤) والطحاوي / شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٩).

وهذا لفظ أبي داود/ ولفظ أحمد « مررت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في فضاء من الأرض فنزلنا ودخلنا معه فما قال لنا في ذلك شيئاً » . ولفظ النسائي « أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو وغلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي فنزلوا ودخلوا معه فصلوا ولم ينصرف فجاءت جاريتان ...... الخ /

ولفظ ابن خزيمة « لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالى ذلك » /

ولفظ الطحاوي « جئت أنا والفضل ونحن على أتان ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً » « وفي رواية له » بـ « منى » . /

وفي لفظ لأحمد (١/ ٢٤٣) وابن خزيمة (٢/ ٢٦) قال ابن عباس : « ركزت العنزة بين يدى رسول الله ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار من وراء العنزة » ولفظ أحمد « والحمار يمر من وراء العنزة » . وسيأتي ــ قريباً إن شاء الله زيادة كلام في هذا اللفظ .

واعلم أن الراجح في هذه القضية أنها واحدة ، ولكن رواتها قد اختلفوا فيها كما ترى اختلافاً كثيراً .

فروى أنها حصلت بمنى وروى أنها بعرفة وروى أنها في حجة الوداع وروى أنها في يوم الفتح وروى أن الرسول ﷺ صلى إلى غير جدار « وروى أنه ﷺ يصلي المكتوبة بعرفة وليس شيء بستره « وروى أنه ركزت له العنزة بعرفات فصلى إليها والحمار من وراء العنزة. وروى أن الحمار مر بين يدي بعض الصف إلى غير ذلك من اختلاف الروايات.

وساوحاول ـــ بعون الله وتيسيره ـــ التوفيق بينها بقدر الامكان ومن ثم أبين مراد ابن عباس في إيراد هذه القضية فأقول: ـــ قوله « يصلي بالناس بمنى » قد اختلف رواة هذا الحديث الذين رووه عن الإمام ابن شهاب الزهري الذي روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. هل هذه الصلاة وقعت في منى أم في عرفة؟ فعند البخاري ومسلم وأبي داود وابن خزيمة روى هذا الحديث عن الزهري الإمام مالك وأن ذلك بمنى. (صحيح البخاري ١/ ١٢٥) صحيح مسلم ٢ : ٥٧) سنن أبي داود (١/ ١٩٠) و (صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٣).

وعند مسلم أيضاً رواه عن الزهري يونس وأنه بمنى (صحيح مسلم ٢ / ٥٧). وعند الترمذي وابن خزيمة أيضاً رواه معمر عن الزهري في منى (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٠٥) (صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٣).

وعند النسائي والإمام أحمد وابن خزيمة أيضاً وابن أبي شيبة رواه عن الزهري سفيان بن عيينة وأن ذلك بعرفة وكذلك عند مسلم (سنن النسائي ٢ / ٦٤) فتح الرباني ٣/ ١٤٢) (صحيح ابن خزيمة ٢/ ١٤٢) (صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٥) (والكتاب المصنف (١/ ٢٨٠) صحيح مسلم (٢/ ٥٧).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٧٢) « قوله « يصلي بالناس بمنى » كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة « بعرفة » قال النووي يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث. فالحق أن قول ابن عيينة « بعرفة » شاذ ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري » وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح »

وهذا الشك من معمر لايعول عليه. والحق أن ذلك كله في حجة الوداع » اهـ.

قوله « يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار » اختلف أهل العلم في مراد ابن عباس من قوله « إلى غير جدار » هل يريد به نفي السترة ؟ أم يريد به نفي الحواجز كالجدار وما في معناه التي تمنع بعض الدواب من المرور أمام الصفوف مع وجود سترة للإمام ؟. فذهب إلى الأول الإمام الشافعي رحمه الله وقال: المراد: إلى غير سترة. ذكره عنه البيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ / ٢٧٣) وبوب عليه بقوله « باب من صلى إلى غير سترة » ورجح هذا المذهب الحافظ ابن حجر (فتح الباري ج ١ /٥٧١/١٧١) معللاً ذلك بأن فائدة إخبار ابن عباس عن مروره بين يدي بعض الصف وعدم انكارهم لذلك مشعر بوجود أمر لم يعهدوه. وهو عدم السترة في هذه الحادثة / ثم أيد ذلك برواية البزار بلفظ » والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره » .

وذهب البخاري والنووى والعيني وغيرهم إلى الثاني وان سترة الإمام سترة لمن خلفه. فقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث بقوله « باب سترة الإمام سترة من خلفه » (١٢٥/١) وقال النووى: « في هذا الحديث أن سترة الإمام سترة لمن خلفه » (شرح النووي على مسلم ج ٤ / ٢٢٢) وقال العيني « مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستبط من قوله إلى غير جدار لأن هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة ... إلخ. (عمدة القارى للعيني ج ٤/٢٧٦) والحق ما ذهب إليه البخاري ومن نهج نهجه من أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرد بقوله « إلى غير جدار » نفي السترة لوجوه: ــ الأول ــ ان اتخاذ السترة أمام المصلى مما داوم على فعله الرسول ﷺ حضراً وسفراً وقد نقل عنه في هذا الباب الشيء الكثير من الأحاديث. منها ــ مارواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بلفظ « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاه » وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ أن النبي ﷺ » كان تركز له الحرية فيصلي إليها « وفي بعض ألفاظه » « كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك

في السفر « متفق عليه. والتعبير بـ « كان » يدل على الدوام والإستمرار والملازمة، ولا يخرج عن هذه المداومة إلا بدليل.

الوجه الثاني ــ أن الرسول ﷺ أمر أمراً صريحاً بإتخاذ السترة بأحاديث كثيرة كما تقدم كحديث سبرة بلفظ « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » وحديث ابن عمر بلفظ « لا تصلوا إلا إلى سترة .... إلخ، وحديث أبي سعيد وسهل بن أبي حثمة بلفظ « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة. وحديث طلحة بلفظ « ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ..... إلخ وحديث أبي هريرة بلفظ « إذا صلى أحدكم فليضع بين يديه شيئاً ... إلخ وغيرها من الأوامر الصريحة على إتخاذ السترة أمام المصلي.

فإتخاذ السترة الذي فعله الرسول ﷺ وداوم عليه حضراً وسفراً وأمر أمته به أمراً صريحاً مما يؤيد أنه عليه الصلاة والسلام صلى في هذه القضية إلى سترة وأن ابن عباس لم يرد من نفي الجدار نفيها. والله أعلم.

الوجه الثالث ــ أن مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله « إلى غير جدار » : التمكن من المرور أمام بعض الصفوف وهو راكب الأتان حيث لاحاجز يمنع مروره ذلك وأنه نزل عنها ودخل في الصف وتركها ترعى مارة ببعض الصفوف بدون ركوب. فقوله « إلى غير جدار » مثل قوله في بعض ألفاظ هذا الحديث » في أرض خلاء « رواه أحمد وابن خزيمة وتقدم، فمنى حينذاك أرض خلاء ليس فيها جدار يمنع الدواب من المرور أمام الصفوف كما هو واضح لمن تأمله.

الوجه الرابع ــ أن لفظ « غير » يقع دائماً صفة والتقدير : إلى سترة غير جدار. قاله العلامة بدر الدين العيني في مطابقة الحديث للترجمة وإليك نصه قال : « مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله « إلى غير جدار » لأن هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة، لأن لفظ « غير » يقع دائماً صفة وتقديره : إلى شيء غير جدار وهذا أعم من أن يكون عصا أو عنزة أو نحو ذلك.

وقال بعضهم : في هذا الاستدلال بهذا الحديث نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة وقد بوب عليه البيهقي « باب من صلى إلى غير سترة ».

قلت : دليله لايساعد نظره لأنه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي أيضاً لم يقف على هذه النكتة. والبخاري دقق نظره فأورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكرناه على أن ذلك معلوم من حال النبي ﷺ »اهـ (عمدة القارى شرح صحيح البخاري ج ٢٧٦/٤).

وقال الشوكاني : « لايلزم من نفي الجدار ... نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث « باب سترة الإمام سترة من خلفه فأقتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة. لا يقال : إنه قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ « ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه لأنا نقول : ا ينف السترة مطلقاً إنما نفي السترة التي تحول بينهم وبنيه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما وقد صرح بمثل هذا العراقي » ا هـ (نيل الأوطار للشوكاني ج ١٤/٣).

أما قول الحافظ ابن حجر أن الفائدة من اخبار ابن عباس عن مروره بين يدي بعض الصف وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه وهو عدم اتخاذ السترة ... إلخ فجوابه أن يقال : ماذكره من حصر الفائدة في عدم اتخاذ السترة فيه نظر ظاهر : وليس هو الفائدة وإنما الفائدة من اخبار ابن عباس في هذه القضية الأستدلال على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة وذلك أن مذهبه في إحدى الروايتين عنه أن الحمار والمرأة لا يقطع مرورهما الصلاة[1] يوضح هذا ماذكره ابن خزيمة في صحيحه عن أبي الصهباء قال : « كنا عند ابن عباس فذكرنا ما يقطع الصلاة ؟ فقالوا : الحمار والمرأة فقال ابن عباس : « لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس

---

(١) ففي السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٩/٢) « عن عكرمة سئل ابن عباس فقيل له : ايقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة ؟ فقال ابن عباس : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا ولكن يكره ».

في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالى ذلك . ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب إقتتلتا فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع أحداهما عن الأخرى فما بالى ذلك . (صحيح ابن خزيمة ج ٢٤/٢) وفي بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند الترمذي وغيره « فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم » (تحفة الأحوذي ج ٣٠٥/٢/ ومصنف عبد الرزاق ج ٢٩/٢) وفي لفظ عند أحمد « حتى مرت بين يدي بعض الصف الأول ثم نزلت عنها فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ » (الفتح الرباني ج ١٤٢/٣) وفي لفظ عند ابن خزيمة « مرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم صلاتهم » (صحيح أن خزيمة ج ٢٣/٢) .

فظهر من هذا واضحاً أن الفائدة من أخبار ابن عباس رضي الله عنهما عن مروره راكباً الأتان أمام بعض الصفوف هي الاستدلال على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لايقطع عليه صلاته ، وليست الفائدة ماذكر الحافظ رحمه الله .

وأما تأييد الحافظ ما ذهب إليه من أن الفائدة من أخبار ابن عباس عن مروره ... إلخ . هو نفي السترة بما رواه البزار بلفظ « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشي يستره » فهذه الرواية عن ابن عباس عند البزار لم أقف على سندها ولكن روى ابن خزيمة (٢٥/٢) وعبد الرزاق (٢٨/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما « جئت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه « هذا لفظ ابن خزيمة ولفظ عبد الرزاق » عن ابن عباس قال : أجزت أنا والفضل بن عباس أمام النبي ﷺ مرتدفين أتاناً وهو يصلي يوم عرفة ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه » . وسنده جيد[1] .

---

(١) قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس ومثله سند ابن خزيمة . / فابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز / ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل / تقريب / وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري / ثقة / تقريب / ومجاهد قد تقم وأنه ثقة إمام بالتفسير والعلم / وابن عباس هو الصحابي رضي الله عنهما .

وقد ذكر محمود السبكي في المنهل العذب المورود (٥/١١١) لفظاً عزاه للبزار مثل لفظ ابن خزيمة هذا تماماً .

ويجاب : الحافظ رحمه الله بأن استدلاله بها على مذهبه ـــ وهو أن المراد من نفي السترة فيها هو نفي سترة المصلي أمام الرسول ﷺ وإنما المنفي هو السترة الموصوفة بالحيلولة بين الرسول ﷺ وبينهما كالجدار ونحوه، ألا تراه قال : « يحول بيننا وبينه » وفي رواية » يصلي بالناس في فضاء من الأرض » والحائل أخص من سترة المصلي والسترة أعم فقد يكون عنزة أو حربة أو سهماً أو أقل من ذلك . ومثل ذلك لايعد حائلاً يحول بين الرسول ﷺ وبين ابن عباس والفضل من المرور أمامه وبين يديه من وراء سترته لصلاته . والمرور من وراء السترة لايضر لما تقدم من الأحاديث كقوله ﷺ « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك ما مر بين يديك » وقوله ثم لايضره ما مر أمامه . » .

قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٣/١٤) في الجواب عن رواية البزار هذه : « لأنا نقول : لم ينف السترة مطلقا إنما نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما وقد صرح بمثل هذا العراقي » . اهـ وتقدم .

يؤيد هذا ماثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار من وراء العنزة « رواه أحمد (١/٢٤٣) وابن خزيمة (٢/٢٦) وهذا لفظ ابن خزيمة ولفظ أحمد « والحمار يمر من وراء العنزة « قال أحمد البنا في الفتح الرباني بلوغ الأماني (٣/١٠٣) : « وسنده جيد » . وهو كما قال[١] .

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله « حدثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان قال : سمعت عكرمة يقول : قال ابن عباس قال : « ركزت العنزة بين يدي النبي ﷺ بعرفات .... إلخ .

فيزيد بن أبي حكيم هو العدني / صدوق / تقريب / والحكم بن أبان / وثقة ابن معين والنسائي والعجلي وابن حبان وابن نمير وابن المديني وأحمد بن حنبل وأبو زرعة . وقال ابن حبان ربما أخطأ وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم وإبراهيم ضعيف / تهذيب التهذيب =

« ويشهد له ويزيده قوة مداومة الرسول ﷺ على إتخاذ السترة لصلاته حضراً وسفراً وكذلك أمره ﷺ الصريح أمته بإتخاذها معللاً ذلك بأن تركها يمكّن الشيطان من قطع الصلاة.

وقد رجح إمام الأئمة ابن خزيمة حديث الحكم هذا الذي فيه أن الرسول ﷺ ركزت له العنزة بعرفات ... » الخ.

على حديث عبد الكريم الذي فيه أنه ﷺ صلى المكتوبة بعرفة وليس شيء يستره يحول بين ابن عباس والفضل وبين الرسول. قال رحمه الله ما ملخصه : « فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد لأن في هذا الخبر إن الحمار إنما كان وراء العنزة وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها وفي خبر عبد الكريم

= (٤٢٤/٤٢٣/٢) قلت : وفي إسناد أحمد هذا لم يرو عنه إبنه إبراهيم وإنما هو يزيد بن أبي حكيم وهو صدوق كما تقدم آنفاً وبهذا يكون الحديث جيد.

أما عكرمة فهو ابن عبد الله مولى ابن عباس / ثقة ثبت عالم بالتفسير ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة / تقريب. وابن عباس هو عبد الله الصحابي الجليل المشهور حبر الأمة وترجمان القرآن رضي الله عنهما.

أما سند ابن خزيمة فهو قوله « ثنا محمد بن رافع ثنا إبراهيم بن الحكم ابن ابان حدثني أبي ، ح وثنا محمد بن يحيى حدثني إبراهيم بن الحكم نا أبي ، ح وثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حفص بن عمر المقرىء ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة ... به .

محمد بن رافع / ثقة عابد / تقريب / وإبراهيم بن الحكم / ضعيف / تقريب.

ومحمد بن يحيى هو الذهلي / ثقة حافظ جليل / تقريب. / وسعد بن عبد الله بن عبد الحكم / صدوق / الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩٢/٤).

وحفص بن عمر المقرىء هو الرواى عن عاصم بن أبي النجود أحد الفقهاء السبعة لا بأس به / تقريب.

فهذا الحديث رواه عن ابن عباس مولاه عكرمة الثقة الثبت ، ورواه عن عكرمة الحكم ابن ابان الثقة ، ورواه عن الحكم ثلاثة رجال وهم يزيد بن أبي حكيم الصدوق وحفص بن عمر المقرىء والذي لا بأس به ، وإبراهيم بن الحكم الضعيف.

ورواه عن إبراهيم بن الحكم محمد بن رافع الثقة العابد ومحمد بن يحيى الذهلي الثقة الحافظ الجليل. ورواه عن حفص سعد بن عبد الله بن عبد الحكم الصدوق. وبهذا تعرف أن رواته كلهم عدول ماعدا إبراهيم بن الحكم وقد علمت أنه لم ينفرد بروايته فقد تابعه حفص ويزيد.

عن مجاهد قال : هو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه . وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره وكذلك خبر الحكم بن ابان[1] غير أن خبر الحكم بن ابان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ من جهة النقل . وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ .

وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل في خبر سهل بن حثمة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ... إلخ وفي خبر الربيع بن سبرة الجهني عن النبي ﷺ « استتروا في صلاتكم ولو بسهم » وفي خبر أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ... إلخ فهذه الأخبار كلها صحاح قد أمر النبي ﷺ المصلي أن يستتر في صلاته ..... وقد زجر النبي ﷺ أن يصلي المصلي إلا إلى سترة . وفي خبر صدقة بن يسار سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا إلا إلى سترة ... فكيف يفعل ما يزجر عنه ﷺ : ؟ ....« ا هـ بإختصار / صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦ ــ ٢٨) .

الحاصل أن الاستدلال بلفظ « يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار « وبلفظ » يصلي المكتوبة بعرفة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه « على نفي سترة الصلاة غير صريح الدلالة على الدعوى وذلك لوجوه : ــ

الأول ــ ملازمة الرسول ومداومته ﷺ على فعلها حضراً وسفراً فعلها في الكعبة المشرفة وفي مسجده النبوي وفي بيته يتوسط السرير كما قالت عائشة . وكان يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها وكان يفعل ذلك في السفر » .

---

(١) قول ابن خزيمة « وكذلك خبر الحكم بن ابان » يعني أن أهل العلم بالحديث قد تكلموا بخبره . ولعله يشير إلى ما قاله ابن حبان فيه « وربما أخطأ . وإنما وقع المناكير في روابته من رواية ابنه إبراهيم وإبراهيم ضعيف . وقد تقدم أن إبراهيم ابن الحكم لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبيه . بل رواه حفص بن عمر المقرىء عند ابن خزيمة / ويزيد بن أبي حكيم عند أحمد ويضاف إليهما رواية ابنه إبراهيم عنه نفس الحديث . فيكون مشهوراً لأنه رواه ثلاثة عن الحكم .

الوجه الثاني ــ أمر النبي ﷺ أمراً صريحاً المصلي أن يصلي إلى سترة ونقله العدول الثقات عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم عن المصطفى ﷺ. **الوجه الثالث** ــ تعليله ﷺ الأمر بالصلاة إلى السترة بأن لا يقطع الشيطان على المصلي صلاته، وبأن لايمر الشيطان بين يديه ».

وهذا التعليل وحده يبعد أن يكون ﷺ صلى في هذه القضية إلى غير سترة.

الوجه الرابع ــ ملازمة الصحابة على فعلها فكانوا يبتدرون السواري بالصلاة إليها وكان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لنافع ولّني ظهرك.

الوجه الخامس ــ أمر الصحابة رضي الله عنهم بالصلاة إلى السترة كقول عمر رضي الله عنه « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته ».

وكقول ابن عمر « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه ». وكقول ابن مسعود « تقدم إلى القبلة أو أستر بسارية ».

الوجه السادس ــ ثبوت أنه ﷺ صلى في هذه القضية إلى سترة بعر فة بنقل ابن عباس نفسه رضي الله عنهما بلفظ « ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة » رواه أحمد وابن خزيمة وتقدم.

الوجه السابع ــ انه ثبت في هذا الحديث أن مرور الحمار كان من وراء العنزه التي صلى إليها النبي ﷺ بعرفة. والمرور من وراء السترة لايضر الصلاة كما ثبتت الأخبار بذلك كقوله ﷺ « ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم لايضره مامرّ بين يديه ».

الوجه الثامن ــ أن القضية واحدة لاتحاد مخرجها وأنها في حجة الوداع كما حقق ذلك الحافظ ابن حجر، فيبعد كل البعد أن ينقل ابن عباس ثبوت ركز العنزة بين يدي رسول الله ﷺ وأنه صلى إليها ثم ينفيها في وقت واحد !! وعلى هذا يكون المراد من نفي ابن عباس رضي الله عنهما الجدار والشيء الذي يستر في هذه القضية غير سترة الصلاة وإنما هو سترة أخرى أخص من سترة الصلاة ــ بعون الله ومشيئته ــ سأوضحه فيما يلي : ــ

الأول ــ بيان مراد ابن عباس من نفي الجدار والشيء الذي يستره يحول بينهم وبينه » .

والثاني ــ مراده بأخباره بهذه القضية .

فالأول ــ وهو مراده من نفي الجدار والشيء الذي يستر .... إلخ هو الاستدلال على تمكن الحمار من الدخول على المصلين لأنه لايوجد حائل كالجدار ونحوه يمنع الحيوانات كالحمار لهذا تراه قال : « يحول بيننا وبينه » وفي بعض ألفاظه » يصلي بالناس في أرض فضاء » فيكون المراد السترة التي تمنع الحيوانات أما سترة الصلاة فأعم من ذلك حيث يجوز أن تكون مثل مؤخرة الرحل أو عنزة أو سهماً أو أقل ومثل هذا لا يحول بين ابن عباس وأتانه وبين الصفوف لذا تراهم مروا بين يدي الرسول من وراء سترته أو بين أيدي المأمومين .

وترك الحمار ترتع أمام الصفوف يدل أيضاً على عدم السترة المانعة لها ومعلوم أنه لايمنع الحيوانات من المرور بين يدي المصلين إلا ماهو مثل الجدار . والله أعلم .

أما المراد الثاني ــ وهو مراد ابن عباس بإخباره بهذه القضية فهو الاستدلال بها على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلي على أحدى الروايتين عنه لوجهين : ــ أحدهما ــ معرفة سبب الإخبار بهذه القضية وهو ما رواه أبو الصبهاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا عند ابن عباس فذكرنا مايقطع الصلاة فقالوا الحمار والمرأة فقال ابن عباس : لقد جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب مرتدفين على حمار ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء فتركنا الحمار بين أيديهم ثم جئنا حتى دخلنا بين أيديهم فما بالى ذلك .

ولقد كان رسول الله ﷺ يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب أقتتلتا فأخذهما رسول الله ﷺ فنزع أحداهما من الأخرى فما بالى ذلك . رواه أبو داود (١٩٠/١) وابن خزيمة (٢٤/٢) بسند لا بأس به[١] .

---

(١) قال أبو داود رحمه الله حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن أبي الصبهاء قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فذكره / فمسدد / ثقة ثبت / تقريب / وأبو عوانة هو الوضاح اليشكري / ثقة ثبت / تقريب / وعند ابن خزيمة « ناه =

الوجه الثاني ــ أنه إستدل على عدم قطع الحمار الصلاة بأنها مرت فلم تقطع صلاتهم وذلك أنه صرح به بلفظ « فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم » وبلفظ « حتى مرت الأتان بين يدي الناس فلم يقطع عليهم صلاتهم ».

فمن معرفة سبب إيراد ابن عباس رضي الله عنهما لهذه القضية وهو الاستدلال بها على عدم قطع مرور الحمار بين يدي المصلي صلاته، وبمعرفة مراده بنفي الجدار والشيء الذي يستر وهو الاستدلال على أن الحمار تمكنت من الدخول على المصلين لكونهم في أرض خلاء وليس بينهم وبينها حائل وحاجز يمنعها من الدخول بين أيديهم، وبمعرفة ثبوت أن الرسول ﷺ صلى إلى السترة هي العنزة في هذه القضية وأن الحمار يمر من ورائها بين يدي رسول الله ﷺ وبين يدي صحابته الكرام رضي الله عنهم يعلم يقيناً أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرد بنفيه هذا نفي سترة الصلاة وإنما أراد نفي سترة أخرى هي سترة الحيوان المانعة والحاجزة له من الدخول على المصلين ومروره بين أيديهم. والعلم عند الله.

وبهذا يتضح لك أن تأييد الحافظ رحمه الله لما ذهب إليه من أن المراد بنفي الجدار نفي سترة الصلاة برواية البزار ضعيف جداً. والله أعلم.

= يوسف بن موسى ثنا جرير عن منصور ... به. / فمنصور هو ابن المعتمر / ثقة ثبت يدلس / تقريب / والحكم هو ابن عتيبة / ثقة ثبت فقيه ربما دلس / تقريب / ويحيى بن الجزار / صدوق / تقريب / وأبو الصهباء هو صهيب مولى ابن عباس / مقبول / تقريب / وقال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه النسائي / تهذيب التهذيب وقد روى له مسلم في الصحيح



« فصل في السترة في المسجد الحرام[1] »

ويتحرر البحث في هذا الفصل في حكم السترة وفي حكم المرور بين يدي المصلي فيه. حكم إتخاذ السترة في المسجد الحرام، قد تقدمت الأدلة الفعلية والقولية عن المصطفى ﷺ على مشروعية اتخاذ السترة بدون استثناء مكة شرفها الله فتكون عامة. وهذا يدل على دخولها في ذلك العموم. وقد جاءت أحاديث وآثار تؤيد هذا وإليك طرفاً منها :ـ

١ ــ عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة ..... إلخ رواه البخاري (١٢٦/١) ومسلم (٥٦/٢). وقد بوب عليه البخاري بقوله « باب السترة بمكة وغيرها.

٢ ــ وعن أبي محذورة عن أبيه رفعه قال : رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة فأستقبل القبلة فخط من بين يديه خطاً عرضاً ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة » (أبو يعلى) / المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٩٠/١).

---

(١) اعلم أنه إذا أطلق المسجد الحرام فإنه يعم المسجد الذي فيه البيت الشريف وسائر بقاع مكة مما هو داخل الحرم على أصح الأقوال لأنه أسرى بالرسول من بيت أم هانىء لا من نفس المسجد قال ابن قدامة في المغني (٢٤٤/٢) « وحكم الحرم كله كحكم مكة » اهـ.

٣ ــ وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير قال : رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها (الكتاب المصنف لأبن أبي شيبة ج ١/٢٧٧) ورجاله رجال الصحيح[١] .

٤ ــ وتقدم حديث بلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وأنه جعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع » .

٥ ــ وكذلك تأسي ابن عمر رضي الله عنهما بالنبيي ﷺ حيث أنه صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع فتحصل من هذا أن اتخاذ السترة أمام المصلى في المسجد الحرام مشروع لهذه الأدلة أعني بها حديث أبي جحيفة وحديث بلال وحديث أبي محذورة وتأسى ابن عمر رضي الله عنهما بالرسول ﷺ في صلاته في الكعبة وأثر أنس ابن مالك ، ولعموم الأدلة القولية والفعلية الدالة على إتخاذ السترة في غير المسجد الحرام بدون إستثنائه ، وقد سلفت . وأما حديث المطلب بن أبي وداعة بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام وليس بينه وبين الطواف أحد « رواه الإمام أحمد (٦/٣٩٩) وأبو داود (٢/٢١١) والنسائي (٢/٦٧) والبيهقي (٢/٢٧٣) وهذا لفظ النسائي .

ولفظ البيهقي : « عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة يقول : « رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الطواف

---

(١) قال ابن أبي شيبة: « حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير .... فذكره .
فعيسى بن يونس هو الشعبي الكوفي الشامي قال في التقريب ص (٢٧٣) « ثقة مأمون » .
والأوزاعي هو أبو عبد الرحمن بن عمرو إمام أهل الشام . قال في التقريب ص (٢٠٧) « الفقيه ثقة جليل » .
ويحيى بن أبي كثير هو الطائفي أبو نصر اليمامي ، قال في التقريب ص (٣٧٨) « ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل » .

سترة » ــ ففي سنده جهالة لأن كثير بن كثير صرح بأنه لم يسمعه من أبيه ــ كما ترى ــ وإنما سمعه من بعض أهله عن جده المطلب[1] والجهالة من العلل المضعفة له . ولهذا ضعفه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ج ٥٧٦/١) والشوكاني (نيل الأوطار ج ٩/٣) وغيرهما .

وعلى فرض صحته يكون فيه دليل على جواز ترك السترة في المسجد الحرام .

وأجيب عنه بوجوه : ــ

منها ــ أنه فعل وفعل الرسول ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة .

ومنها ــ أنه يعارضه فعل أقوى وأصح منه وهو إتخاذ الرسول ﷺ في جوف الكعبة ، وخطه خطاً عرضاً كما في حديث أبي محذورة ، ونصب أنس بن مالك العصا أمامه في المسجد الحرام . وكذلك ملازمة الرسول لاتخاذ السترة حضراً وسفراً وأمره بها الصريح المطلق كل ذلك يدل على تأكد إتخاذ السترة أمام المصلى مطلقاً .

قال الحافظ تحت حديث أبي جحيفة المتقدم قريباً : « والذي أظنه أنه أراد (يعني البخاري) أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال : « باب لايقطع الصلاة بمكة شيء »

---

(١) قال البيهقي في المرجع السابق (٢٧٣/٢) : « أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد يقول : سمعت علياً يعني ابن المديني يقول في هذا الحديث : قال سفيان : سمعت ابن جريج يقول : ــ

أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يصلي والناس يمرون ..... إلخ .

قال سفيان : فذهبت إلى كثير فسألته ، قلت : « حديث تحدثه عن أبيك قال : لم أسمعه من أبي ، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب .

قلل علي : « قوله لم أسمعه من أبي « شديد على ابن جريج لم يضبطه » قال الشيخ : « وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال : حدثني أعيان بني المطلب ورواية ابن عيينة أحفظ » اهـ كلام البيهقي .

ثم أرخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم ــ أى الناس ــ سترة « وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون إلا أنه معلول فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً فقال : ليس من أبي سمعته ولكن عن بعض أهلي عن جدى فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأنه لافرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة « ا هـ بتصرف من فتح البارى (٥٧٦/١) وقد ترجم البخاري في صحيحه بقوله « باب السترة بمكة وغيرها » ثم أورد حديث أبي جحيفة رضي الله عنه المتقدم قال العيني بعد هذه الترجمة : « هذا باب في بيان إستحباب السترة لدرء المار سواء كان في مكة أو غير مكة .... إلى أن قال : « وكل من يصلي في مكان واسع فالمستحب له أن يصلي إلى سترة بمكة أو غيرها إلا أن يصلي في مسجد مكة بقرب الكعبة حيث لايمكن لأحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج إلى سترة إذ قبلة مكة سترة له فإن صلى في مؤخرة المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه أو في سائر بقاع مكة إلى غير جدار أو شجرة أوما أشبههما فينبغي أن يجعل أمامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء إلى عنزة . والبطحاء خارج مكة » اهـ بتصرف (عمدة القارى للعيني ج ٢٨٢/٤) .

وأما المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام أعني المحيط بالكعبة ــ فذهب أهل العلم كالحنابلة إلى جواز المرور للطائف بالبيت وغيره للضرورة نبه على ذلك الحافظ (٥٧٦/١) وقال : وذهب بعض أهل العلم كالشافعية إلى منع المار وأنه لا فرق بين مكة وغيرها واغتفر بعضهم جواز المرور للطائفين دون غيرهم ، ونص عليه أبو عبد الله بن قدامة في المغني (٢٤٤/٢) .

قلت : والحاصل أنه يشرع للمصلي أن يصلي إلى سترة مطلقاً في الحرم المكي وغيره . ولكن هناك أمور ينبغي مراعاتها : ــ

منها ــ أن مرور الطائف بالبيت بين يدي المصلي جائز لأنه لم يرد منعه مع توفر الدواعي والهِمَمِ على نقل الأحكام الشرعية سواء قرب من الكعبة أم بعد.

ومنها ــ أن مرور غير الطائف فيه تفصيل فإن كان له ممر غير ذلك فلا ينبغي له المرور بين يدي المصلي فيجوز له ذلك للضرورة لأن منعه من المرور والحالة هذه ــ يحصل به ضرر كبير، والإسلام جاء بمنع الضرر وجاء بجلب التيسير والتسهيل على الأمة كما هو مقرر في الأصول. « لاضر ولا ضرار ».

ولعله يمكن طرد هذا في كل مسجد خصوصاً الحرمين الشريفين. قال أبو عبد الله الزرقاني في شرح موطأ مالك (٢ /٣٨/٣٩) ومحمود السبكي في المنهل العذب (٩٦/٥) « وللمالكية في المرور بين يدي المصلي أربع صور : ــ

الأولى ــ أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يديه ولم يتعرض المصلي فيختص المار بالأثم.

الثانية ــ ان يتعرض المصلى بصلاته في مكان المرور، والمار ليس له مندوحة فيختص المصلي بالأثم دون المار.

الثالثة ــ أن يتعرض المصلي أيضاً ويكون للمار مندوحة، فيأثمان جميعاً.

الرابعة ــ أن لايتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا إثم عليهما » اهـ.



« فصل في الحكمة من مشروعية الصلاة إلى السترة »

١ ــ عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : « كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لايضره ما مر بين يديه » رواه مسلم (٥٤/٢) وأبو داود (١٨٣/١) والترمذي تحفة الأحوذي (٣٠٠/٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٨/٢). وهذا لفظ مسلم وأبي داود. وفي لفظ لمسلم والترمذي وابن أبي شيبة « ولا يبالي من مر وراء ذلك » ولفظ ابن خزيمة « ليجعل أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل ثم لايضره ما مر بين يديه ».

٢ ــ وعن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لايقطع الشيطان عليه صلاته » وقد سلف.

٣ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لايضره ما مر أمامه « وفي لفظ » مامر بين يديه » وتقدم.

٤ ــ وعن نافع بن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن من سترته فإن الشيطان يمر بينه وبينها » وقد مضى.

٥ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين » رواه مسلم (٢ / ٥٨) .

٦ ــ وعنه أيضاً رضي الله عنه قال إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمر الشيطان أمامه » وتقدم .

٧ ــ وعنه أيضاً رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ « لاتصلوا إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبى فقاتله فإن معه القرين » وتقدم .

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢١٦) « والحكمة من مشروعيتها : هو كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه » اهـ . وفيما قاله رحمه الله نظر ! والصواب أن الحكمة من مشروعية الصلاة إلى السترة هو دفع الضرر عن الصلاة الذي سببه مرور الشيطان أمام المصلي ... إما بقطعها أو بحصول الضرر فيها . وهذا هو ما علل به المشرع ﷺ أمره بالصلاة إليها ــ كما تقدم . قال ﷺ « فليصل إلى سترة ... لا يقطع الشيطان عليه صلاته » فإن الشيطان يمر بين يديه » .

ولفظ الشيطان يطلق ــ حقيقة ــ على الجن فيحتمل أنه ﷺ أراد به الشيطان من الجن قال العيني في عمدة القارى (٤/٢٩١) « وقد يكون أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والأنس » اهـ . وهذا الاحتمال قوي لتعليل الرسول ﷺ الأمر به « فليصل إلى سترة ... لايقطع الشيطان عليه صلاته » . « فليصل إلى سترة وليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها » « فإن الشيطان يمر بين يديه » وقول ابن عمر « كيلا يمر الشيطان أمامه » « ثم لايضره ما مر بين يديه » .

والشيطان من الجن لايمكن رؤيته قال تعالى « أنه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم » . فلا يمكن درؤه ولا دفعه فأمر المسلم بالصلاة إلى السترة دفعاً لذلك الضرر فإن السترة مانعة من ضرره وضرر غيره قال ﷺ : « مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لايضره ما مر بين يديه » .

ويطلق الشيطان ــ مجازاً ــ على الأنس وغيرهم قال تعالى « شياطين الجن والأنس ». ومرور الشيطان الأنسى وشيطان الدواب بين يدي المصلي يضر صلاته لأن معه القرين من شياطين الجن قال ﷺ « فإن أبى فقالتله فإن معه القرين » وتقدم.

قال في عون المعبود على حديث سهل ــ المتقدم (٢٥٧/١) « وإستفيد منه أن السترة تمنع إستيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضاً بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى وأن عدمها يمكّن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع، كذا في المرقاة » اهـ.

وقال محمود السبكي في المنهل العذب المورود (٧٧/٥) على حديث طلحة المتقدم « فيه إشعار بأن من وضع السترة بين يديه لاينقص من ثواب صلاته شيء بخلاف من صلى إلى غير سترة » اهـ وقال الحافظ في الفتح (٥٨٤/١) : « وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود « أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته » وروى أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لايقال بالرأى ».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣) « والحكمة في الأمر بالدنو أن لايقطع الشيطان عليه صلاته .... وقال « قال في شرح المصابيح : معناه يدنو من السترة حتى لايوسوس الشيطان عليه صلاته » ا هـ بتصرف.

وقال السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٧٨٦/٢) « والحكمة من الأمر بالدنو من السترة هو بيان أن لايقطع الشيطان على المصلي صلاته » اهـ.

ومن هنا ظهر لنا واضحاً ـــ أى من تعليل الرسول ﷺ ـــ أمره بالصلاة إلى السترة وأمره بالدنو منها، ومن كلام المحققين من أهل العلم أن الحكمة من مشروعيتها هو طلب حفظ الصلاة من الضرر الذي سببه مرور الشيطان إما حقيقة وإما مجازاً ـــ والعلم عند الله.

« فصل : في أن سترة الإمام سترة لمن خلفه »

١ ـــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء » رواه الشيخان وتقدم.

٢ ـــ وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار ». رواه البخاري (١٢٦/١) ومسلم (٥٦/٢).

٣ ـــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد « متفق عليه وتقدم.

وجه الدليل منه أن ابن عباس رضي الله عنهما نقل أنه مرَّ وهو راكب على حماره أمام بعض الصفوف وأنه لم يحصل إنكار ، وهذا يدل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه إذ لو كان لهم سترة غير سترة الرسول ﷺ لنقل ذلك ».

يؤيد هـذا الحديث الآتـي : ـــ

٤ ـــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سترة الإمام سترة لمن خلفه » قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف » اهـ (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦٢/٢).

قلت : لايلزم من ضعف سويد هذا ضعف هذا الحديث لوجهين : ــ

أحدهما ــ أن له أصلا وهو فعل الرسول ﷺ فقد ثبت النقل عنه بأنه يأمر بالحربة ونحوها فتوضع بين يديه فيصلي إليها ولم يرد البتة نقل مثل ذلك لمن يصلي خلفه، وتقدم .

ثانيها ــ أن هذا الحديث روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله بلفظ « سرة الإمام سترة من ورائه » رواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق (١٨/٢) بسند قوي[١] ومثل هذا الأثر ــ وإن كان موقوفاً لفظاً ــ فحكمه حكمَ الرفع لأن مثله لايقال بالرأى .

٥ ــ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أُذاخِر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه« رواه أبو داود (المنهل العذب المورود (١٠٣/٥) وهو حديث جيد[٢] . وقد رواه ابن عبد البر عن عبد الله

---

(١) قال عبد الرزاق في المرجع السابق « عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ....فذكره .

فعبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدني أبو عبد الرحمن العمري / قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢) : « صدوق في حفظه شيء ». وقال ابن العماد في شذرات الذهب (٤٦٥/١) عن الدرامي أنه قال : « قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة ».

(٢) فقد رواه أبو داود بالسند التالي : « حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس ثنا هشام ابن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال .... فذكره / فمسدد هو ابن مسرهد ابن مسربل، قال في التقريب ص (٣٣٤) « ثقة حافظ » / وعيسى بن يونس هو السبيعي قال في التقريب ص (٢٧٣) « ثقة مأمون » / هشام بن الغاز هو الجرشي قال في التقريب : (٣٦٤) « ثقة » / وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في التقريب ص (٢٦٠) « صدوق » وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله / قال في التقريب ص (١٤٦)=

بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بلفظ « قال صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فجاءت بهمة لتمر بين يديه فجعل يدرؤها حتى رأيته ألصق منكبه بالجدار فمرت خلفه (التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد(١٩٢/٤) . وسنده قوي[١] .

ما عدا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمي فلم أقف عليه[٢].

قال ابن عبد البر بعد سياقه لهذا الحديث « ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه ولم يكره أن تمر خلفه » (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩٢/٤).

وقال محمود السبكي على هذا الحديث : « وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين حيث أنه ﷺ لم ينكر مرور البهيمة أمام القوم، ومنعها

= « صدوق ثبت سماعه من جده » / و « جده » أي جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص لاجد عمرو وهو محمد بن عبد الله بن عمرو لأنه ليس بصحابي » قاله السبكي.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩١/٤) : « حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمي قال حدثنا خلاد بن يزيد الأرقط قال : حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ... الحديث فخلف بن القاسم هو ابن سهل الأندلسي قال في شذرات الذهب (١٤٤/٣) « الحافظ إمام مقرىء مصنف ناقد « / وسعيد بن عثمان بن السكن هو أبو على المصري قال في شذرات الذهب (١٢/٣) : « الحافظ الكبير كان ثقة حجة » / والحسين بن إسماعيل المحاملي قال في شذرات الذهب (٣٢٦/٢) « ثقة مأمون ».

وخلاد بن يزيد الأرقط هو الباهلي قال في التقريب ص (٩٥) « صدوق جليل ».

وهشام بن الغاز تقدم توثيقه قريباً / ونافع هو مولى ابن عمر المدني قال في التقريب ص (٣٥٥) « ثقة ثبت فقيه مشهور ».

(٢) اللهم الا أن يكون محرفاً ومصحفاً عن سعيد بن محمد بن ثواب الحصرى البصرى فإن الخطيب البغدادي ذكر في تاريخ بغداد (٩٤/٩) أن القاضي المحاملي هو الحسين بن إسماعيل الراوي عن سعيد بن محمد — كما تقدم — فيكون التحريف والتصحيف وقع في كلمة « تراب » وصوابها « ثواب » وفي كلمة « الحضرمي » وصوابها « الحصرى » والله أعلم.

وقد أهمل الخطيب ذكر ولادته ووفاته وتعديله وتجريحه.

من المرور بينه وبين سترته فيكون مخصصاً لحديث أبي هريرة المتقدم » إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ..... الحديث.

ولحديث أبي سعيد الخدري « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ويكون المراد بـ الأحد » الإمام والفذ. ومخصصاً أيضاً لحديث أبي جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يـدي المصلي فيكون المنع خاصاً بالإمام والفذ دون المأموم » اهـ (المنهل العذب المورود (٥/١٠٤).

٦ ــ الاتفاق على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال عبد الرزاق بعد ذكر حديث ابن عمر المتقدم قريباً : « وبه آخذ وهو الأمر الذي عليه الناس » اهـ (مصنف عبد الرزاق (٢/١٨) ونقل العيني عن القاضي عياض قوله « الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة لكن إختلفوا هل سترتهم الإمام نفسه أم سترته » (عمدة القارى (٤/٢٧٦).

فان قيل : نقل عن الحكم الغفاري أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة » وفي رواية أنه قال لهم : « أنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم » رواه عبد الرزاق (مصنف عبد الرزاق ج ٢/١٨). فجوابه من وجوه : ــ

أحدها ــ قول العيني أن الرواية عن الحكم مختلفة (عمدة القارى ج ٤/٢٧٧).

ثانيها ــ قول العيني أيضاً « فعل الحكم هذا لايقاوم ما روى عن ابن عمر (عمدة القارى ج ٤/٢٧٧).

ثالثها ــ يحتمل أن الحكم لم يبلغه هذا الحكم وهو أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

رابعها ــ قد ثبت أن الأتانَ وهي أنثى الحمير ــ مرت مركوبة وغير مركوبة بين يدي بعض الصفوف والرسول ﷺ يؤم الناس في الصلاة في منى بنقل حبر الأمة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وهذا يدل دلالة

واضحة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه . ولهذا تنوعت الرواية عن ابن عباس ففي بعض ألفاظه يقول : « فلم ينكر علي أحد » وفي بعضها « فلم تقطع صلاتهم » وفي بعضها : « ولم تبطل صلاة أحد » .

وقد أقر النبي ﷺ ابن عباس على صنيعه هذا وإقرار الرسول ﷺ سنة معتبرة .

إذا تقرر هذا فلا يجوز أن يعارض ما ثبت بالسنة القولية والفعلية والإقرارية بفعل صاحبي قد يتطرق إليه الاحتمال أنه قد يخفي عليه بعض الأحكام في حادثه ما والله أعلم .

واعلم أن أهل العلم اختلفوا في سترة المأمومين ما هي ؟ هل تكون الإمام نفسه أم سترته ؟ قيل إن سترتهم الإمام نفسه ، وقيل : سترته . قاله الحافظ في الفتح (٥٧٢/١) .

وقال أيضاً في نفس الصفحة : « ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً ، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم .



« فصل : في هل يصمد المصلي لسترته أم يجعلها على أحد حاجبيه ؟ »

اعلم أن أحاديث السترة الثابتة لم تصرح بالصمد إلى السترة كما تقدم، ولم يرد حديث ثابت وصالح للاحتجاج بجعل السترة على أحد الحاجبين إلا حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود وسيأتي بيان درجته ـــ قريباً وأنه غير صالح ـــ إن شاء الله تعالى .

ولكن ظاهر الأدلة الواردة في السترة يدل على أن المصلي يصمد إلى سترته بأن يجعلها قبالة وجهه، وذلك مثل « أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها » « بين يديه عنزة » « كان يركز له الحربة فيصلي إليها » « كان يعرض راحلته فيصلي إليها » « إلى بعيره » « كان يتوسط السرير » « ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات فصلى إليها » .. وغيرها من الأدلة التي ظاهرها يدل على جعل السترة قبالة وجه المصلي .

أما حديث ضباعة فإليك لفظه وكلام أهل العلم فيه : ـــ

عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال : « مارأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً » رواه الإمام أحمد (٤/٦) وأبو داود (١/١٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٢) وابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٤٢/٧) وهذا لفظ أحمد وأبي داود[1] وفي لفظ لأحمد (٤/٦) : « ضبيعة بنت المقدام

---

(١) -قال الإمام أحمد رحمه الله : « ثنا علي بن عياش ثنا أبو عبيده الوليد بن كامل من أهل حمص = البجلي حدثني المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود ... به . وقال أبو داود

بن معدي كرب عن أبيها أن رسول الله ﷺ إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك لا يجعله نصب عينيه ولكن يجعله على حاجبه الأيسر »[1] .

ولفظ البيهقي « عن ضباعة بنت المقدام عن أبيها قالت رأيت رسول الله ﷺ إذا صلى إلى سترة جعلها على حاجبه الأيمن أو حاجبه الأيسر ، لم يتوسطها »[2] اهـ .

كلام أهل العلم فيه : قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن ابى داود (١/٣٤١) « قال ابن القطان فيه ثلاثة مجاهيل ١ ـــ الوليد بن كامل ٢ ـــ عن المهلب بن حجر ٣ ـــ عن ضباعة بنت المقداد عن أبيها : قال عبد الحق ليس إسناده بقوى ورواه النسائي من حديث بقية بن الوليد بن كامل حدثنا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبيه الأيسر » .

فهذا أمر وحديث أبي داود فعل فقد إختلف على الوليد بن كامل ـــ كما ترى ـــ فعلي بن عياش رواه فعلا وبقية رواه قولا وابن أبي حاتم ذكر المهلب بن

= رحمه الله : « حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ...... به . فعلي بن عياش هو الحمصي / ثقة ثبت / تقريب . / وأبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الحمصي / لين الحديث / تقريب / والمهلب بن حجر البهراني / مجهول / تقريب / وضباعة بنت المقداد بن الأسود / قال في التقريب « ويقال لها ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب لاتعرف » اهـ . المقداد بن الأسود صحابي رضي الله عنه / ومحمود بن خالد الدمشقي / ثقة تقريب .

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله « ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية حدثني الوليدين كامل عن الحجر أو أبي الحجر بن المهلب البهراني قال حدثتني ضبيعة بنت المقدام ابن معدى كرب عن أبيها أن رسول الله ﷺ كان .... إلخ . فيزيد بن عبد ربه هو الزبيدى / ثقة / تقريب .
وبقية هو ابن الوليد / صدوق كثير التدليس عن الضعفاء / تقريب . والمقدام بن معدى كرب صاحبي رضي الله عنه .

(٢) ضباعة بنت المقدام ذكر ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٨/٣٧٠) في ترجمة المهلب بن حجر البهراني روى عن ضباعة بنت المقدام ابن معدى كرب وسكت عنها .

حجر أنه يروى عن ضباعة بنت المقدام بن معدي كرب وهذا غير مافي الاسنادين فإن فيهما ضباعة بنت المقداد أو ضبيعة بنت المقدام » اهـ .

وقال الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة المهلب بن حجر البهراني (٣٢٩/١٠) « وإختلف على الوليد في إسناد حديثه ومتنه » يعني به حديث ضباعة هذا . وقال محمود السبكي في المنهل العذب المورود (٨٥/٥) : « وهو معلول سنداً ومتناً أما السند فلأن فيه الوليد بن كامل وفيه مقال وفيه المهلب وضباعة وهما مجهولان ـــ كما تقدم وأما المتن فقد رواه ابن السكن في سننه بلفظ « أنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي نا أبو بقي هشام بن عبد الملك نا بقية عن الوليد بن كامل نا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو إلى سارية أو إلى شيء فلايجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر . وقال ابن السكن : ! أخرج هذا الحديث أبو داود من رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها والذي رواه بقية عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها وذلك فعل وهذا قول » اهـ .

وأورد هذا الحديث ابن عدي في الكامل (٢٥٤٢/٧) دليلاً على ضعف الوليد بن كامل وذلك أنه ذكر في المقدمة لكامله ما ملخصه » وذاكر في كتابي هذا كل من ذكر بضرب من الضعف .... وذاكر لكل رجل منهم مما رواه ما يضعف من أجله » اهـ .. أى أن هذا الحديث منكر .

فالحديث ـــ كما ترى ـــ مطعون في صحته سنداً ومتناً .

أما السند ففيه ثلاث علل كل واحدة تكفي في ضعفه في علم مصطلح الحديث فكيف بها مجتمعة ؟! .

الأولى ـــ الوليد بن كامل لين الحديث ولم يتابعه أحد .

الثانية ـــ المهلب بن حجر البهراني مجهول .

الثالثة ـ إجتماع الأضطراب والجهالة في المرأة التي روى عنها المهلب.
فالأضطراب وقع في إسمها فقيل : ضباعة بنت المقداد بن الأسود. وقيل : ضباعة بنت المقدام ابن معد كرب. وقيل : ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب. والجهالة في حال هذه المرأة فهي غير معروفة. أما المتن فورى فعلا منسوباً إلى الرسول ﷺ أنه يجعل العمود والعود على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولايصمد له صمداً.
وروى هذا المتن نهياً وأمراً منسوباً إلى الرسول ﷺ بلفظ « فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر ». وما كان على هذا الوصف من الأحاديث في الضعف فلا يحتج به على حكم شرعي ــ كما هو معلوم من علم الحديث ــ فضلاً عن أن يكون مستقلًا بتأسيس حكم شرعي لأن الحكم شرع والشرع لابد أن يستند إلى دليل، والدليل لابد أن يكن صالحاً للاحتجاج به شرعاً.
والقول بجعل السترة على أحد الحاجبين حكم. فهل يصح أن يستدل بهذا الحديث الضعيف لهذا الحكم ؟!
نعم إستدل به بعض أهل العلم وقالوا : لايصمد المصلي لسترته بل يجعلها على أحد حاجبيه عملاً بهذا الحديث.
والذي ظهر لي من ظاهر أدلة السترة ومن ضعف هذا الحديث أن المصلي يصمد لسترته ولا يتمايل عنها كما سلف.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٧/٤) : « وأما استقبال السترة والصمد لها فلا تحديد في ذلك عند العلماء وحسب المصلي أن تكون سترته قبالة وجهه » اهـ والعلم عند الله.

« فصل : في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المصلي »
« أن يدفع ويدرأ من يمر بين يديه »

١ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان « رواه البخاري (١/١٢٨) ومسلم (٢/٥٨) والنسائي (سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي ٢/٦٦) وأبو داود (١/١٨٦) وابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة ٢/١٦) وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « فليدفع في نحره » ولفظ أبي داود « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ماستطاع ... إلخ ولفظ النسائي قريب منه .

٢ ــ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين » رواه مسلم (٢/٥٨) وابن خزيمة (٢/١٧) وهذا لفظ مسلم ولفظ ابن خزيمة » قال رسول الله ﷺ « لا تصلي إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين » .

قال الحافظ في الفتح (١/٥٨٤) « وقد روى ابن أبي شيبة (١/٢٨٢) عن ابن مسعود » أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته « وروى أبو نعيم عن عمر « لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق

بصلاة المصلي ولا يختص بالمار، وهما وإن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع لأن مثلهما لايقال بالرأى » اهـ.
فهذه الأخبار فيها الأمر للمصلي بأن يدفع ويدرأ المار بين يديه : « فليدفعه » « فليدفع في نحره » وفيها زجر المصلي بالنهي بأن لايدع أحداً يمر بين يديه « فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن ابى فليقاتله ». وفيها الإخبار بأن المار يقطع نصف صلاة المصلي أو ينقصها عليه.

وهذا كله يدل على وجوب منع المار بين يديه كما هو ظاهر الأدلة والواجب البقاء على هذا الظاهر حتى يأتي ما ينقل عنه إلى الندب.

ولكن قال النووى رحمه الله في شرح مسلم (٢٢٣/٤) « وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أوجبه » اهـ، وتعقبه الحافظ (٥٨٤/١) بقوله « وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم » اهـ.

قلت : والقول بالوجوب أظهر لوجهين : ـــ

أحدهما ـــ أن الأدلة صريحة بالأمر وبالنهي بأن يدفع المصلي المار بين يديه. والقواعد الأصولية تقضي بأن الأمر عند الأطلاق يقتضي الوجوب ما لم يرد صارف يصرفه عنه إلى الندب، ولا صارف ـــ كما ترى ـــ فيجب البقاء على ظاهرها وهو وجوب دفع المار بين يدي المصلي.

ثانيها ـــ أن المرور بين يدي المصلي يحصل به قطع نصف الصلاة أو نقصها ـــ كما صرح بذلك عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقطع نصف الصلاة أو نقصها ينافي الندب لأن الندب ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. والعلم عند الله تعالى.

قال أهل العلم : والدفع المذكور يكون يالتسبيح وبالاشارة وباليد ولا يجوز المشي ولا الانتقال من المصلى ليدفع المار، قال محمود السبكي : « قال القاضي عياض » اتفقوا على أنه لايجوز له المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده

من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالاشارة أو التسبيح » اهـ (المنهل العذب المورود ج ٥/٩٠).
وقال الحافظ : « ونقل ابن بطال : الاتفاق على أنه لايجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور » اهـ (فتح الباري ج ١/٥٨٤).
فإن ابى إلا أن يمر بين يدي المصلي ولم ينزجر بالدفع والدرء فللمصلي التغليظ والتشديد بدفعه باليد لقوله ﷺ » فإن أبى فليقاتله ».

قال أهل العلم : المراد بالمقاتلة هنا : الدفع بعنف لاحقيقة المقاتلة، وذلك أن حقيقة المقاتلة تنافي قاعدة الأقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها.
قال ابن عبد البر : « فالمقالتلة هنا : المدافعة وأظنه كلاماً خرج مخرج التغليظ ولكل شيء حد، وأجمعوا على أنه لايقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغاً تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من المرور بين يديه .... وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث » اهـ بتصرف (التمهيد ج ١٨٩/٤).

ويؤيد هذا مانقله النووى وغيره عن القاضي عياض أنه حكى الاجماع على أنه لايلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى إلى هلاكه. فإن دفعه بما يجوز فهلك بذلك فلا قود عليه بإتفاق العلماء. وهل تجب ديته أم يكون هدراً ؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه » (شرح مسلم للنووي ج ٢٢٣/٤).

قال أهل العلم : وكون المار شيطاناً أى فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي. والشيطان حريص كل الحرص على إفساد صلاة المصلي. بالوسوسة والتشويق. أو يكون الحامل له على المرور الشيطان ولهذا جاء في الحديث « فإن معه القرين ». والله أعلم.



« فصل : في حكم المرور بين يدي المصلي وسترته »

عن أبي جهيم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » . رواه البخاري (١٢٨/١) ومسلم (٥٨/٢) والنسائي (٦٦/٢) وأبو داود (١٨٧/١) والترمذي (تحفة الأحوذي ج ٣٠٣/٢) وأحمد (١٦٩/٤) وغيرهم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه كان أن يقف في ذلك المكان مائة عام أحب إليه من أن يخطو » رواه أحمد (٣٧١/٢) وابن حبان (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ١١٧) وهذا لفظ أحمد ولفظ ابن حبان « لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها » .

قال الترمذي بعد سياق حديث أبي جهيم رضي الله عنه « والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي » اهـ / تحفة الأحوذي (٣٠٤/٢) . قال صاحب تحفة الأحوذي المباركفورى : « المراد من الكراهة التحريم » اهـ .

وقال السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٨٨٧/٢) : إن مذهب أحمد هو كراهة المرور بين يدي المصلي والمراد بها كراهة تحريم » اهـ .

وقال الحافظ في الفتح (٥٨٦/١) : « قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك » إنتهى . ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر .... وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً

ولو لم يجد مسلكا بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها « فنظر الشاب فلم يجد مساغاً » اهـ بتصرف.
وقال الشوكاني « والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفرض والنافلة » اهـ / نيل الأوطار (٣/٩).

وتقدم نقل الزرقاني والسبكي أن المالكية قسموا أحوال المار والمصلي في الاثم وعدمه أربعة أقسام : —

١ — ياثم المار دون المصلي.
٢ — ياثم المصلي دون المار.
٣ — يا ثمان جميعاً.
٤ — لا يأثمان.

فالأولى — إذا صلى إلى سترة وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي.
الثانية — إذا صلى المصلي في مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعداً عنها ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي لا المار.
الثالثة — مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً.
الرابعة — مثل الأولى لكن لايجد المار مندوحة فلا يأثمان.

« فصل : فيما يقطع مروره الصلاة »

١ ــ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت[1] : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان » رواه مسلم (٥٩/٢) والترمذي (تحفة الأحوذي ٣٠٨/٢) وأحمد (١٦١/١٦٠/١٥١/١٤٩/٥) وأبو داود (١٨٧/١) والنسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٦٣/٢) وابن خزيمة (٢١/٢) والدارمي (٣٢٩/١) وابن أبي شيبة (الكتاب المصنف ٣٨١/١) وابن ماجه (٣٠٦/١) والبيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٤/٢) .

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل » رواه مسلم (٦٠/٢) وأحمد (٤٢٥/٢) والترمذي / تحفة الأحوذي (٣٠٩/٢) وابن ماجه (٣٠٥/١) والبيهقي / السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤/٢) .

٣ ــ وعن ابن عباس رفعه شعبة ــ قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » . رواه أحمد (٣٤٧/١) وأبو داود (١٨٧/١) والنسائي

---

(١) القائل هو عبد الله بن الصامت الراوي عن أبي ذر .

(٦٤/٢) وابن ماجه (٣٠٥/١) وابن خزيمة (٢٢/٢) وصححه (صحيح ابن خزيمة ٢٣/٢).

وزاد ابن ماجه « والكلب الأسود » وهذا الحديث صحيح كما قال ابن خزيمة[1] .

٤ ــ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » رواه البزار (كشف الأستار عن زوائد البزار ج ١ / ٢٨١) قال المباركفوري : « قال العراقي : رجاله ثقات » (تحفة الأحوذي ٣٠٩/٢) وقال الهيثمي « رجاله رجال الصحيح » (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦٠/٢) قلت وهو كما قالا[2]

٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة. فقالت

---

(١) قال أحمد : « ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة قال حدثني قتادة عن جابر بن زيد عن بن عباس ...... فذكره.
فيحيى بن سعيد هو ابن فروخ القطان قال في التقريب ص (٣٧٥) « ثقة متقن حافظ إمام قدوة » وشعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال في التقريب ص (١٤٥) « ثقة حافظ متقن « / وقتادة هو ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري قال في التقريب ص (٢٨١) « ثقة ثبت » / وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء الأزدى البصرى قال في التقريب ص (٥٢) « ثقة فقيه » / ورواه عن يحيى القطان تلميذه عبد الله بن هاشم عند بن خزيمة. وعبد الله بن هاشم هو ابن حيان العبدى أبو عبد الرحمن الطوس قال في التقريب ص (١٩٢) « ثقة صاحب حديث » / وعند أبي داود رواه عن يحيى القطان مسدد وتقدم أنه ثقة حافظ / وعند النسائي رواه عن القطان عمر بن علي قال في التقريب ص (٢٥٦) « ثقة يدلس شديداً » / وعند ابن ماجه رواه عن القطان أبو بكر بن خلاد الباهلي قال في التقريب ص (٢٩٦) « ثقة ».

(٢) وذلك أن سنده عند البزار كالتالي : « حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس ...... فذكره / فابن السكن هو البصري ثم البغدادى قال في التقريب ص (٣٧٩) / « صدوق » / ويحيى بن كثير هو ابن درهم العنبرى البصرى قال في التقريب ص (٣٧٨) « ثقة » / وتقدم توثيق شعبة قريباً وأنه ثقة حافظ متقن وعبد الله بن أبي بكر هو الأنصارى المدني قال في التقريب ص (١٦٩) « ثقة ».

عائشة : يارسول الله لقد قرنا بدواب سوء » رواه أحمد (٦/ ٨٤/ ٨٥) قال المباركفورى : « قال العراقي : « ورجاله ثقات » (تحفة الأحوذي ج ٢/ ٣١٠) وقال الهيثمي : « رجاله موثقون (مجمع الزوائد للهيثمي ج ٢/ ٦٠) وهوكما قالا رجاله رجال الصحيح[١] .

٦ ــ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » رواه أحمد (٤/ ٨٦) و (٥/ ٥٧) وابن ماجه (١/ ٣٠٦) قلت : وهو حديث جيد رجاله رجال الصحيح[٢]

٧ ــ وعن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة « قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عمر بن دريح ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن معين وابن حبان وبقية رجاله ثقات » مجمع الزوائد (٢/ ٦٠) قلت الحديث حسن فقد روى عبد الرزاق (٢/ ١٨) بسند قوى أن الحكم أعاد باصحابه الصلاة لما مرت الحمير بين أيديهم . قال عبد الرزاق في مصنفه : « عن ابن المبارك قال

(١) قال الإمام أحمد : « ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال : ثنا راشد بن سعد عن عائشة قالت : .... فذكرته / فأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال في التقريب ص (٢١٧) « ثقة » / وصفوان هو ابن عمرو السكسكي الحمصي قال في التقريب ص (١٥٣) « ثقة » / وراشد بن سعد هو المقر أى الحمصي قال في التقريب ص (٩٩) « ثقة » .

(٢) قال الإمام أحمد : « ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : ..... فذكره / فعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصرى السامي بالمهملة أبو محمد قال في التقريب ص (١٩٥) « ثقة » / وسعيد هو ابن أبي عروبة مهران اليشكرى مولاهم أبو النضر البصرى قال في التقريب ص (١٢٤) « ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس وإختلط وكان من أثبت الناس في قتادة » / وقتادة هو ابن دعامة وتقدم أنه ثقة ثبت وأنه بصري والحسن هو ابن يسار البصرى المشهور قال في التقريب ص (٦٩) « ثقة فقيه مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس « قلت : لقد ثبت لقي الحسن البصري بعبد الله ابن مغفل وثبت سماعه عنه ففي تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢) « قال الحسن البصري كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس وكان من نقباء أصحابه » .

حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمير بين يدي أصحابه ..... الخ[1] فهذا الفعل من الحكم يؤيد هذا الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ لأنه قد سبق وأن علمه من فعل الرسول ﷺ أو قوله .

(١) ابن المبارك هو عبد الله المشهور / ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير / تقريب / وسليمان بن المغيره / ثقة / تقريب .
وحميد بن هلال / ثقة عالم / تقريب / وعبد الله بن الصامت / ثقة / تقريب . الحكم بن عمرو الغفارى صحابي رضي الله عنه .

« فصل : في إيراد أحاديث تدل على أن الصلاة لا يقطعها »
« شـــيء »

١ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء وادرأ ماستطعت فإنه شيطان » رواه أبو داود (١٩١/١) وابن أبي شيبة (الكتاب المصنف ــ ٢٨٠/١ــ) والدارقطني (سنن الدارقطني ٣٦٨/١) .
قلت : هذا الحديث ضعيف لأن في سنده مجالداً وابا الوداك وكل منهما قد تكلم فيه أهل العلم[١] .

٢ ــ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان ! فلما سلم رسول الله ﷺ قال : من المسبح آنفاً سبحان ؟! قال : أنا يارسول الله أني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. فقال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » رواه البيهق (السنن الكبرى للبيهقي ــ ٢٧٨/٢)

---

(١) أما مجالد فهو ابن سعيد الهمداني الكوفي قال في التقريب ص (٣٢٨) (ليس بالقوى وقد تغير في آخره) وقال الذهبي في الميزان (٤٣٨/٣) « مشهور صاحب حديث على لين فيه قال ابن معين وغيره : لا يحتج به. وقال أحمد : يرفع كثيراً مما لايرفعه الناس ليس بشيء. وقال النسائي : ليس بالقوى. وذكر الأشج أنه شيعي. وقال الدارقطني : ضعيف وقال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه. وكان ابن مهدى لا يروي عنه. وقال الفلاس سمعت يحيى بن سعيد يقول : لو شئت ان يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ــ فعل. وأما أبو الوداك فهو جبر بن نوف الهمداني الكوفي قال في التقريب ص (٥٣) « صدوق يهم » وقال ابن حزم في المحلى (١٨/٤) « ضعيف ».

والدارقطني (سنن الدارقطني ٣٦٧/١) . قلت : هذا الحديث في سنده أدريس بن يحيى أبو عمر المعروف بالخولاني وإبراهيم بن منقذ لم أقف لهما على ترجمة . والحاصل أنه ضعيف فقد ضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٦/٢١) وابن القيم (زاد المعاد ج ٧٨/١) والحافظ ابن حجر العسقلاني (فتح الباري ــ ٥٨٨/١) والنووى (شرح النووي على مسلم ــ ٢٢٧/٤) والشوكاني (نيل الأوطار (١٦/٣) .

٣ ــ وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة شيء » . رواه الدارقطني (٣٦٨/١) وهذا الحديث ضعيف أيضاً ، لأن فيه عفير بن معدان الحمصي المؤذن قال شمس الحق محمد أبادى : « رواه ابن الجوزى في العلل المتناهية من طريق الدارقطني ، وقال : لايصح . وقال في التحقيق لما فيه عفير ين معدان قال أحمد : ضعيف منكر الحديث وقال يحيى : ليس بثقة وقال أبو حاتم : ليس بثقة » ا هـ (حاشية سنن الدارقطني لشمس الحق أبادى ــ ٣٦٨/١) .

قلت : عفير قد كثر فيه الكلام[1] .

---

(١) قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٨٣/٣) فيه : « قال أبو داود : شيخ صالح ضعيف الحديث .
وقال أبو حاتم : يكثر عن سليم عن أبي امامة بما لا أصل له . وقال يحيى : ليس بشيء وقال مرة : ليس بثقة . وقال أحمد : منكر الحديث » .
وقال الحافظ في التقريب ص (٢٤٠) « ضعيف » .
قلت : ولا يبعد أن يكون هذا الحديث مما لا أصل له ، لوجهين : ــ
أحدهما ــ معارضته للأحاديث الصحيحة الصريحة في القطع .
ثانيهما ــ كونه رواه عفير عن سليم عن أبي إمامة .
وقد قال أبو حاتم ــ قريباً ــ أن روايته عن سليم عن أبي إمامة يكثر فيها مما لا أصل له . وقال البخارى في التاريخ الصغير ص (٨٨) « منكر الحديث » .

٤ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ من بين يديك ماستطعت » رواه الدارقطني (٣٦٨/١).

قال محمد شمس الحق آبادي في هذا الحديث : « فيه ابن أبي فروة متروك ورواه أحمد وابن ماجه ومسلم عن أبي هريرة وليس فيه « لا تقطع » (حاشية سنن الدارقطني (٢٦٨/١). وقال أبو الفرج ابن الجوزي : « قال ابن حبان : إسحاق بن أبي فروة قلب إسناد الخبر ومتنه جميعاً. إنما هو عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتل فإنما هو شيطان فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة وقلب عنه وجاء بشيء فيه إختراعاً من عنده فضمه إلى كلام رسول الله ﷺ وهو قوله « لا تقطع إمرأة ولا كلب ولا حمار. والأخبار الصحيحة أنه أمر بإعادة الصلاة إذا مر الحمار والكلب والمرأة » (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ــ ج ٤٥٠/١).

قلت : هذا الخبر ضعيف جداً لأن فيه إسحاق هذا ، وقد تكلم فيه علماء الجرح والتعديل كلاماً كثيراً يوجب ترك روايته[1].

٥ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ماستطعت ». رواه الدارقطني (سنن الدارقطني ــ ١ / ٣٦٧).

---

(١) قال فيه الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١٩٣/١) : « وروى ان الزهري سمع إسحاق يحدث ويقول : قال رسول الله ﷺ ...... فقال له الزهري قاتلك الله ياابن أبي فروة ما أجرأك على الله ! ألا تسند أحاديثك ؟! تحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة.
قال البخاري : تركوه. ونهى أحمد عن حديثه وقال الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحل الرواية عندي عن إسحاق بن أبي فروة. وقال أبو زرعة وغيره : متروك .... إلى أن قال : قلت : ولم أر أحداً مشّاه. وقال ابن معين وغيره : لا يكتب حديثه وأورد له ابن عدى مناكير منها لأسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث في الحجازيين عن ابن أبي فروة » اهـ. وقال الحافظ في التقريب ص (٢٩) « متروك ».

قلت : هذا حديث واهٍ جدا لأن في سنده إبراهيم بن يزيد الخوزى المكي ويحيى بن المتوكل الباهلي البصري وكل منهما متكلم فيه[1] .

٦ ــ وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي فذهبت شاة تمر بين يديه فساعها حتى ألزقها بالحائط ثم قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء وأدؤا ماأستطعتم » قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ــ ٦٢/٢) .

قلت : هذا خبر باطل لاتحل روايته إلا لبيان بطلانه لأن في سنده التمار وهو ساقط . وأما توثيق ابن حبان له فوهم منه »[2] .

---

(١) ففي تهذيب التهذيب (ج ١/١٨٠) قال أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد في إبراهيم ابن يزيد الخوزى : منكر الحديث . وقال البخارى : سكتوا عنه .
قال الدولابي : يعني تركوه . وقال أبو أحمد ابن عدى : هو في عداد من يكتب حديثه وأن كان قد نسب إلى الضعف . وقال ابن المديني : ضعيف لا أكتب عنه شيئاً .
وقال ابن سعد : له أحاديث وهو ضعيف . وقال الجوزجاني : سمعتهم لا يحمدون حديثه .
وقال النسائي في التمييز : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال البرقي : كان يتهم بالكذب وقال الفلاس كان عبد الرحمن ويحيى لا يحدثان عنه / وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم . / وقال أبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث ضعيف الحديث
وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة وليس بشيء . وقال ابن حبان : روى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد .
وقال البخارى في التاريخ الصغير ص (١٧٣) « لا يحتجون بحدىثه » وقال في التقريب ص (٢٤) « متروك الحديث » / وأما يحيى بن المتوكل فهو الباهلي البصري قال في تقريب التهذيب ص (٣٧٩) « صدوق يخطىء » / وفي تهذيب التهذيب (٢٧٢/١١) « سئل ابن معين عنه فلم يعرفه وكان راوياً لابن جريج وكان يخطىء » .

(٢) لأن ابن حبان ظن أن هناك تماراً آخر غيره يروى عن علي بن زيد وعنه عبد الأعلى ابن حماد ، فبناء على هذا الظن ذكره في الثقات فأخطأ .
فالواقع وفي نفس الأمر أنه واحد لاغير كما صرح بذلك . الحافظ في تهذيب التهذيب ج (١١ ص ٢٩١) قال : « وقال ابن حبان في الضعفاء : لا تحل الرواية عنه بحال . وذكره في الثقات =

= فقال : يحيى بن ميمون بن عطاء بصرى يروى عن علي بن زيد وعنه عبد الأعلى فكأنه ظنه غيره ، وهو هو فذكر غير واحد أنه روى أيضاً عن علي بن زيد » اهـ.
قلت : وعلى هذا يكون توثيق ابن حبان له خطأ . والصحيح قوله فيه : لا تحل الرواية عنه بحال . إذا تقرر هذا فإليك طرفاً مما قال أهل هذا الشأن فيه من تهذيب التهذيب (١١ / ٢٩٠) « قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بشيء حرقنا حديثه وكان يقلب الأحاديث . / وقال على بن المديني : كان ضعيفاً . وقال عمرو بن علي كان كذاباً ، قال : وروى عن عاصم أحاديث منكرة ./ وقال مسلم بن الحجاج : منكر الحديث . / وقال النسائي ليس بثقة ولا مأمون . / وقال الدارقطني : متروك / وقال الساجي : كان يكذب ، حدث عن على بن زيد بأحاديث بواطيل / وقال : أبو أحمد الحاكم : سكتوا عنه / ذكر صاحب الكمال أن أبا داود روى له وأنكر ذلك المزى . / وقال في التقريب ص (٣٧٩) «متروك » .



« فصل : في اختلاف النقل عن الصحابة »
« في هذه المسألة »

اعلم أنه نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم القول بأن مرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة، ونقل عن بعضهم عدم القطع، بل الواحد منهم نقل عنه القولان القطع وعدمه كابن عباس وابن عمر وغيرهما.

فورى عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، ففي المحلى لابن حزم : عن ابن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة « قال ابن حزم : « أن سنده لا يوجد أصح منه » (المحلى لابن حزم ـــ ٤/١٤) ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٨١) وعبد الرزاق (٢/٢٨) بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ورجاله ثقات[1].

وروى عنه عدم القطع : فعن عكرمة، سئل ابن عباس فقيل : أيقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة ؟ فقال ابن عباس : « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه، فما يقطع هذا ولكن يكره ». رواه البيهقي (السنن الكبرى للبيهقي ـــ ٢/٢٧٩) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٩).

ومثله ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه الأمران :

(١) قال عبد الرزاق : « عن التيمي عن أبيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن أبن عباس قال : ..... إلخ / فالتيمي هو معتمر بن سليمان / ثقة / تقريب / وأبوه هو سليمان بن طرخان التيمي / ثقة عابد / تقريب / وعكرمة هو مولى ابن عباس / ثقة ثبت عالم بالتفسير / تقريب وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد / ثقة فقيه / ورواه ابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال ابن عباس : .... إلخ. / وقتادة هو ابن دعامة السدوسي / ثقة ثبت / وأما سالم فلم أقف على أنه روى عنه معتمر بن سليمان ولا سالم روى عن قتادة وقد وجدت « سالم بن أبي الذيال هو الذي روى عن قتادة وعن معتمر وهو ثقة / تقريب.

فعنه رضي الله عنه أنه كان يقول :: « لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي « رواه مالك في الموطأ (١٧٣/١) وابن أبي شيبة (الكتاب المصنف ــ ٢٨٠/١) .

وعن بكر بن عبد الله المزني قال : كنت أصلي جنب ابن عمر فدخل بيني وبينه ــ يريد جروا ــ فمر بين يدي فقال لي ابن عمر أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا أعيد لأنه لم يمر بين يدي رواه ابن حزم وقال : « أنه أصح إسناد يكون » (المحلى لابن حزم ــ ١٥/٤) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ « أن ابن عمر أعاد ركعة الصلاة من جرو مرّ بين يديه في الصلاة » (الكتاب المصنف ــ ٢٨٢/١) .

فإذا كان بعض الصحابة قد إختلفوا في هذه المسألة . أو أختلف النقل عنهم فلا حجة فيما نقل عنهم في ذلك إلا ما يوافق الأدلة الصحيحة في هذه المسألة وهو القول بأن مرور هذه الثلاثة المذكورة في حديث أبي ذر وغيره بين يدي المصلي يقطع الصلاة . والعلم عند الله . وأما مذهب عائشة رضي الله عنها فهو عدم قطع مرور المرأة الصلاة وأن مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة .

فعنها رضي الله عنها قالت : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود « رواه ابن أبي شيبة (٢٨٠/١) بسند قوي[1] .

وعنها قالت : جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وإنما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور « رواه ابن حزم (المحلى ــ ١٥/٤) .

وعنها رضي الله عنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بصطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح « رواه البخاري (١٢٩/١) .

---

(١) قال ابن أبي شيبة « حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال سمعته يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت : فذكرته .. / غندر هو محمد بن جعفر / ثقة / تقريب وشعبة هو ابن الحجاج / ثقة حافظ متقن / الحكم هو ابن عتيبة الكندى / ثقة ثبت فقيه ربما دلس / خيثمة هو ابن عبد الرحمن / ثقة وكان يرسل / الأسود هو ابن يزيد مخضرم / ثقة مكثر فقيه / تقريب .

وعن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، والكلب والحمار والمرأة فقالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وأني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعه فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه » رواه البخاري (١/١٢٩) .

فعائشة ــ رضي الله عنها ــ كما ترى ــ ذهبت إلى أن مرور الحمار والكلب والسنور يقطع الصلاة دون مرور المرأة فلا يقطعها .

ودليها على مذهبها هذا هو فعل الرسول ﷺ حيث أنه كان يصلي تهجده في الليل في حجرتها وهي مضطجعة ونائمة على السرير بين يديه .

ولكن قال أهل العلم : لا يسلّم لها ذلك لوجوه : ــ

الأول ــ أنها محجوجة بما روت على ما رأت وذلك بلفظ « قالت قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة » . قالت عائشة : يارسول الله لقد قرنا بدواب سوء » رواه أحمد ورواته ثقات وتقدم .

الثاني ــ أنها محجوجة أيضاً بما رواه غيرها من الصحابة مع ما روت من الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ كحديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وأنس بن مالك و عبد الله بن مغفل والحكم بن عمرو الغفاري .

فكل هؤلاء روى عن الرسول ﷺ أن مرور المرأة والكلب والحمار يقطع صلاة المصلي .

وهذه الأخبار التي رواها سبعة من صحابة رسول الله ﷺ تشريع عام لجميع الأمة يجب البقاء عليه حتى يأتي عن رسول الله ﷺ ما ينقل عنه إلى غيره .

الثالث ــ قال بعض أهل العلم : أن العلة في قطع هذه الثلاثة الصلاة ما يحصل بها من التشويش وقد قالت عائشة : أن البيوت لم يكن فيها يومئذ مصابيح فانتفى المعلول بانتقاء علته أى أن عائشة رضي الله عنها لم يحصل منها تشويش للرسول ﷺ والحال ماذكرت .

الرابع ــ أن المرأة في أحاديث القطع مطلقة، وفي حديث إضطجاع عائشة بين يدي رسول الله ﷺ، مقيد بكونها زوجة الرسول ﷺ فيحمل المطلق على المقيد ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة.

الخامس: أن فعل الرسول ﷺ في استقبال عائشة في صلاته تلك خاص به لأنه أملك لإربه من غيره ولا سيما وقد أمتلأ قلبه من خشية الله وتعظيمه ومناجاته.

السادس: أن حديث عائشة في إستقبال الرسول ﷺ لها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف أحاديث القطع فإنها مسوقة مساق التشريع العام.

السابع ــ إن الاضطجاع والنوم أمام المصلي غير المرور. فالمرور من المرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون إضطجاعها ونومها ولبثها أمام المصلي.

الثامن ــ أن الرسول ﷺ قد ثبت أنه يصلي إلى سترة في هذه الحال وهو السرير. قال الإمام البخاري في صحيحه « باب الصلاة إلى السرير » ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها هذا. وفيه « فيتوسط السرير فيصلي » وما دام يصلي إلى سترة فالسترة تقي من المرور. وعلى هذا فلا يضر الصلاة كون المرأة مضطجعة أو نائمة أو لابثة على تلك السترة. والله أعلم.

التاسع ــ أن الرسول ﷺ إذا أخبر أمته بحكم أو أمرها به ثم فعل هو ما يخالف ذلك الحكم ولم يبين بقوله أن ذلك الحكم منسوخ فإنه يدل أن ذلك الفعل خاص به لا يتعداه إلى غيره، وتبقي الأمة على ما أخبرها به قولا، لأن فعل الرسول ﷺ لا يعارض قوله، ولأنه أخبر بقوله أن مرور هذه الثلاثة يقطع الصلاة ولم يخبر بقوله أنها لا تقطع.

فيجب البقاء على ما أخبر بقوله دون ما فعله لأن فعله والحال ما ذكر يدل على إختصاصه به. والله أعلم بالصواب.

« فصل : في اختلاف أهل العلم في مرور المرأة والكلب والحمار بين » يدي المصلي هل يقطع صلاته أم لا ؟ وبيان الراجح إن شاء الله »

إختلف أهل العلم في هذه المسألة المهمة فقال قوم : يقطع مرور هذه الثلاثة صلاة المصلي إذا حصل المرور بينه وبين سترته.

وقال قوم : لا يقطع الصلاة شيء.

وممن ذهب إلى القول الأول : أبو هريرة وأنس وابن عباس ــ في رواية ــ وابن عمر ــ في رواية ــ والحكم بن عمرو الغفاري وأبو ذر وعائشة ــ ماعدا المرأة ــ وعطاء بن أبي رباح وابن جريج وعكرمة وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود والحسن البصري واسحاق بن راهويه ــ في الكلب الأسود ــ وكذلك الإمام أحمد في المشهور عنه ــ وفي رواية عنه أن الثلاثة تقطع الصلاة وهو مذهب أهل الظاهر وإختار هذا القول المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعلامة اليمن الشوكاني وعلامة القصيم عبد الرحمن السعدي وغيرهم.

قال في الأنصاف : « والرواية الثانية أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة أختارها المجد ورجحه الشارح وقدمه في المستوعب وابن تميم وحواش ابن مفلح وجزم به ناظم المفردات وهو منها وإختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو مذهب أحمد » (الأنصاف للمرداوى ج ١٠٧/٢).

وحجتهم في ذلك ماتقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة في أن مرور هذه الثلاثة المذكورة بين يدي المصلي يقطع الصلاة. كحديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وأنس وعبد الله ابن مغفل والحكم بن عمرو الغفاري وعائشة رضي الله عنهم ــ كلها تواترت على ذلك. وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي قال

النووى : « وجمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الصلاة لاتبطل بمرور شيء » (شرح مسلم للنووي ــ ٢٢٧/٤).
وقال أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦١/١) : « قد أجمع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض في صلاتهم لايقطعها » اهـ.
وتأولوا أحاديث القطع إما بالنسخ أو بشغل القلب وقطع الخشوع مستدلين بحديث إضطجاع عائشة بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي في الليل وقولها : « شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة » وتقدم.
وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أقبلت راكباً على حمار اتان بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ...... إلخ وتقدم.
وبأحاديث واهية جداً بلفظ « لا يقطع الصلاة شيء » وقد مر إيرادها بأسانيدها وبيان ضعفها.
وأجاب أهل القول الأول عن حديث عائشة رضي الله عنها ــ أعني حديث إضطجاعها بين يدي رسول الله ﷺ ــ بأجوبة كثيرة بلغت تسعة أو أكثر منها : ــ أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة وهو السرير وما دام يصلي إلى سترة فلا يضر نومها على ذلك السرير.
ومنها ــ كونها نائمة ولابثة لامارة والنزاع في المرور لا في اللبث والنوم.
ومنها ــ أنه خاص بالرسول ﷺ لأنه أملك لإربه ولأن الفعل لا يعارض القول ..... إلخ الأجوبة المتقدمة ...
وعلى هذا فلا معارضة بين حديث عائشة وأحاديث الأخبار بالقطع لأن تلك الأخبار تشريع عام للأمة ... وتقدم.
وأما مرور ابن عباس رضي الله عنهما وهو راكب الأتان بين يدي بعض الصفوف والرسول ﷺ يصلي بالناس بمنى ... إلخ فليس فيه معارضة لأحاديث القطع لأنه ليس في محل النزاع. وبيان ذلك أن الرسول ﷺ يصلي بالناس إماماً ومعلوم أنه يصلي إلى سترة ــ كما هو الراجح في هذه القضية وتقدم ــ وسترة الإمام

سترة للمأموم، وعليه فلا يضر المأموم مايمر بين يديه. وهذا واضح بحمد الله.
وأما حديث أبي سعيد وأنس وأبي هريرة وابن عمر وجابر بلفظ « لا يقطع الصلاة شيء » فقد تقدم أنه ضعيف جداً. لا يقاوم تلك الأحاديث الثابتة الواردة في القطع لأنها في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد والسنن وصحيح ابن خزيمة وغيرها وكلها صحيحة وصريحة في أن مرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي يقطع الصلاة. أما حديث « لا يقطع الصلاة شيء » فعام وضعيف لايصلح لمعارضة أدلة القطع والله أعلم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله تعالى — « والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث — كما ذكر أصحابه — أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يقطع الصلاة شيء » أو بما روى في ذلك عن الصحابة وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة أو برأى ضعيف » ا هـ (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦/٢١).
وقال ابن قيم الجوزية — رحمه الله —: « فإن لم يكن سترة فإنه صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود وثبت ذلك عنه من رواية ابي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه. وكان رسول الله ﷺ يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته وكان ذلك ليس كالمار فإن الرجل محرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له أن يكون لابثاً بين يديه.
وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم « زاد المعاد في هدي خير العباد ج ٧٩/٧٨/١).
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: في احديث عدم القطع: « وردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منها ضعف » ا هـ (فتح البارى — ٥٨٨/١).

وقال ابن حزم : « إنها لاتصح » اهـ (المحلى لابن حزم ــ ١٩/٤) .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٦/٣) بعد أن ساق رواية حديث « لا يقطع الصلاة شيء » : « وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على مافيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ماتقتضيه الأصول « يشير إلى ما قدمه في ص (١٤) حيث قال : « وأما الاستدلال بحديث » لا يقطع الصلاة شيء « فستعرف عدم إنتهاضه للاحتجاج . ولو سلم إنتهاضه فهو عام مخصوص لهذه الأحاديث ... إلى أن قال : « فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام .
إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة « وحقق في ص (١٧) أن الحمار يقطع الصلاة » اهـ ــ بتصرف .
وقال النووي في شرح مسلم (٢٢٧/٤) : « حديث لا يقطع الصلاة شيء ضعيف » اهـ . فهؤلاء جهابذة الإسلام في الحديث وغيره / شيخ الإسلام ابن تيمية عالم المنقول والمعقول وتلميذه شمس الدين ابن قيم الجوزية والحافظ ابن حجر العسقلاني والإمام النووي والعلامة الشوكاني قد أجمعوا على أن حديث « لا يقطع الصلاة شيء « ضعيف . وناهيك بهم في هذا الشأن ! .
وبهذا يعلم بطلان ما جزم به أبو جعفر الطحاوي من زعمه الاجماع على أن مرور بني آدم بعضهم ببعض لا يبطل الصلاة . يؤيد هذا ما نقله هو بنفسه (٤٥٨/١) حيث قال : « قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إذا مروا بين يدي المصلي ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا يقطع الصلاة شيء من هذا » اهـ إذا تقرر هذا فإنه تحصل لنا من هذا البحث أن الراجح من القولين في هذه المسألة هو القول الأول وهو أن مرور المرأة الحائض (البالغة) والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي أي بينه وبين سترته يقطع صلاته لقوة أدلة هذا القول وصراحتها وسلامتها من المعارض الصحيح الصريح . والله أعلم .

أما تأويل أهل القول الثاني هذه الأدلة بالنسخ فغير صحيح لوجهين : ــ

أحدهما ــ أنه لايصار إلى النسخ إلا عند تعارض الأدلة وتكافئها في القوة، وقد علمت أنه لم يثبت لها معارض صحيح.

ثانيها ــ على فرض أن بين الأدلة تعارض فإن التاريخ مجهول وإذا جهل التاريخ فمن أين يعلم المتأخر حتى يكون هو الناسخ، وأما تأويلها بقطع الخشوع فغير صحيح أيضاً لمخالفته لظاهر النص والواجب البقاء على الظاهر حتى يأتي نص صريح ينقل عنه. ولم يوجد ــ فيما علمت ــ ناقل. والعلم عند الله تعالى.

تم ما أردت تقييده في هذا السفر المبارك من بحث ما يتعلق بالصلاة إلى السترة من أهم الأحكام، والذي سميته « إتحاف الأخوة بتأكد الصلاة إلى السترة ». وكان ذلك في ١٤٠٥/٨/٢٥هـ. والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصحالحات، والحمد لله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن إتبع أثره وسار على نهجه إلى يوم الدين. قال ذلك جامعه العبد الفقير إلى الله والمعترف بالعجز والقصور الراجي عفو ربه من الزلات والعثور: فريح بن صالح بن فريح البهلال



فهرس « إتحاف الأخوة بتأكد الصلاة إلى السترة »